جامعة اكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم الخاص

الحماية الجنائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الاسرة

اعداد الطالبة

مسعود نريمان

اشراف الأستاذة

– د. عيساوي فاطمة

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذة: عيساوي فاطمة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....ممتحنا

السنة الجامعية

2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

ان خير فاتحة تفتتح بها مذكرتنا هو الشكر لله باسط العلم وفاتح الخير الذي اعز العباد وأكرمهم بعلمه الوافر فنشكره تعالى على نعمه التي لا تفنى الواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه لذا أتقدم التقدير والاحترام الي رفيع المقام استاذتي الفاضلة **"عيساوي فاطمة"** ذا النفس السخية والآراء السديدة عرفانا بفضلها في انارة الطريق امامي وأعرب عن امتناني الكبير لقبولها الاشراف على مذكرتي وتوجهاتها القيمة ومتابعتها المستمرة لي في انجاز هذا العمل.

واتوجه بالشكر الجزيل الي الأساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا إثراء هذه المذكرة لمناقشتهم وتوجيهاتهم العلمية

نريمان

الاهداء

كل الحمد لمن بيده النواحي واليه اجتهادي واحلامي الله ربي

ثم الصلاة على من بعث الانام ومن تعبر عن وصفه الأقلام محمد رسولي

اهدي ثمرة هذا الإنجاز ....

الي نبع الصفاء الي كنز الدنيا الي من سهرت الليالي لراحتي رغم الشقا، الي التي رافقتني دعواتها دائما، الي التي لو افنيت عمري لإرضائها ما وفيت حقها الي التي احيا لسعادتها...

والي الذي سهر على تعليمي ورعايتي الي من جسد الابوة فه اسمي معانيها والي الذي احمل اسمه فخرا....

امي وابي حفضهما الله ورعاهما .... اسأل الله ان يعينني على برهما

الي القلوب الكبيرة إ التي الجأ إليهم وقت الشدائد....

الي قدوتي وفخري... من أكن لهم في قلبي كل الحب والاحترام .....

جميع اخواتي حفضهم الله.....

الي من علموني دروس الحياة، الي من لينوا الصعاب وكسروها لنحيا.. الي من علموني حب العمل والاجتهاد، الي من دعوا لي أطراف النهار وزلفا الليل .....

جميع خالاتي واخوالي.....

والي اعز انسان على قلبي.....

نريمان

قائمة المختصرات

ق.أ.ج	قانون الاسرة الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج	قانون المدني الجزائري
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والادارية
ص	صفحة
ص.ص	من صفحة الي صفحة
ط	طبعة
ج.ر	الجريدة الرسمية
ج	جزء
دج	الدينار الجزائري

مقدمة

مقدمة

انطلقت الحياة البشرية في اول عهدها من علاقة تكاملية بين الرجل والمرأة وكونا اسرة بشرية كانت الوحدة الأولى في بناء المجتمع البشري ولقد حظيت الرابطة الاسرية بأهمية خاصة في جل التشريعات والقوانين الموضوعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع والبنية الأساسية لتطوره وتماسكه وصلاحه وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على بناء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الاسرة وتقرير احكام لحماية الرابطة الاسرية من خلال الأفعال التي تمس بكيانها ونظامها.

وان الاسرة في أي مجتمع تحتاج بحكم مكانتها الاجتماعية، ولذا صدرت العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية التي وضعت أسسا لحمايتها والسهر على استمرارها إلا ان تلك النظم كانت دائما رهنا بالتطور الاقتصادي وتداخل العوامل الدينية، والعادات والتقاليد شبه المقدسة التي ساهمت في تحديد وضبط معالم تلك الأنظمة وهو الذي جعل من محاولات تعديل تلك الأسس امرا صعبا.

فالقوانين الجزائرية اهتمت بنظام الاسرة ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في مادته 58[1] على ان الاسرة تحظي بحماية الدولة والمجتمع وكما تضمنت كل من قانون الاسرة[2] وقانون الحالة المدنية[3] والقانون المدني[4] قواعد تنظيم وبناء الاسرة اما قانون العقوبات[5] فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الاسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من تعدى على هذه الحقوق او يخل بما يلزمه من واجبات.

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] – قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404، الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج.ر، عدد 15.

[3] – قانون رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017.

[4] – الامر رقم 57-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 85 ربيع الثاني 1428 الموافق 13مايو سنة 2007، ج.ر، عدد31.

[5] – الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام1437، الموافق 30 ديسمبر 2015، ج.ر عدد 71.

وبناء على ذلك نجد ان حماية الاسرة تبدأ من تنظيمها عن طريق قانون الاسرة الذي وضح كل حقوق والواجبات للأفراد داخل الاسرة فإذ تعذر أمر تطبيق القانون بالطريق المدني يلجأ الي الطريق الاخر المتمثل في طريق الجزائي الذي تتدخل فيه الدولة لتطبيق القانون.

ولتكوين اسرة مترابطة يجب ان تكون قائمة على رابطة زوجية أساسها المودة والرحمة بين الزوجين لذا نجد الحياة الزوجية القائمة على تقوى الله عز وجل المستمرة ومراعاة ما يجب من الحقوق وحسن العشرة بين الزوجين هي حياة السعادة، لذلك نجد الاحكام الشرعية والقانون الجزائري نوهت بقدسية هذه الرابطة وافردت لها القوانين وقواعد لحمايتها.

وانسجاما الي ما ذهب اليه الشارع الحكيم في صون المال والحفاظ عليه نظم المشرع الجزائري العلاقات الاسرية المكرسة للنظام المالي في إطار قانون الاسرة، بتنظيمه للنظام المالي المستقل للزوجين من خلال المادة 37 من قانون الاسرة[1] وإلزام الزوج بالنفقة والإشارة الي الأموال المشتركة بين الزوجين.

وتدعيما للقواعد الموضوعية المتضمن أموال الاسرة، تدخل المشرع الجنائي وإعطاء الحماية الجنائية لها بتكريسها في منظومته الجزائية معتمدا على مبدئي الشرعية العقابية والشرعية الاجرائية، فقانون الاسرة يضع قواعد الموضوع لحقوق افراد الاسرة وقانون العقوبات يجرم ويعاقب على الاعتداء عليها.

وقد تدخل المشرع الجزائي لحماية القواعد الموضوعية الواردة بقانون الاسرة والمتعلقة بأموالها في صورة التجريم من خلال القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2].

[1] – قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404، الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الاسرة، المشار اليه سابقا.

[2] – الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المشار اليه سابقا.

وهو ما يدفعنا الي دراسة الحماية الجنائية للأموال الاسرة في التشريع الجزائري، والاطلاع على التعديلات الجديدة التي طرأت في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية معرفة التغييرات التي دخلت في الحقوق المالية للأسرة.

ورغبتنا الشخصية في البحث حول هذا الموضوع، كونه يتعلق بالجانب المالي للأسرة وهو ذو أهمية الاستمرار العالقة الزوجية واستقرار الروابط بين أفرادها إن لم نقل قيامها أساسا.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في انه يقوم بتعرفنا عن الجرائم المرتبطة والماسة بأموال داخل الاسرة خاصة في التعديلات الجديدة التي استحدثها المشرع لحماية المجتمع بصفة عامة والاسرة بصفة خاصة، وما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية وهي تحديد دور التشريع الجزائري في توفير الحماية الجنائية لأموال الاسرة ضمن نصوص جزائية المقررة لحماية الجرائم الواقعة على أموال الاسرة.

وهذا ما يدفعنا الي طرح الإشكالية التالية:

الي أي مدى وفق المشرع الجنائي في حماية أموال الاسرة؟

للإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بدراسة وتحليل النصوص القانونية لكل جريمة نظمها قانون العقوبات لحماية أموال الاسرة وكذا إبراز أركان كل جريمة والجزاء المقررة لها، والاجراءات المتبعة في تحريك الدعوى العمومية.

واعتمدنا لتحقيق أهداف هذا البحث والاجابة على الاشكالية المطروحة خطة ثنائية وقسمنا هذا البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الاول الحماية الجنائية لأموال الزوجين، فأدرجنا فيه جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة **(المبحث الأول)**، اما **(المبحث الثاني)** فخصصناه لجريمة السرقة بين الزوجين.

وتناولنا في الفصل الثاني الجرائم الواقعة على الحقوق المالية المشتركة، حيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة لأفراد الاسرة، فيما عالجنا في (المبحث الثاني) جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، وأنهينا دراستنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الحماية الجنائية لأموال أحد الزوجين

الفصل الأول: الحماية الجنائية لأموال أحد الزوجين

يسعى التشريع الجزائري الي تنقيح قوانينه وإدخال تعديلات عليها لإرساء نظام قانوني يضبط الجانب المالي في العلاقة الزوجية فجاء القانون 15-19 ب جريم العنف الاقتصادي ضد الزوجة وخص عقوبة لزوج الذي يقوم بإكراه زوجته وتخويفها لإرغامها على ممتلكاتها ومواردها المالية وهذا ما نصت عليه المادة 330 مكرر قانون العقوبات الجزائري [1]، وتجريم فعل السرقة بين الزوجين في نص المادة 368 قانون العقوبات [2].

وبناءً على هذا نتطرق في المبحث الأول الي جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة والتي يقوم فيها الزوج بالاعتداء عليها لتصرف في اموالها او ما يسمي بإكراه الزوجة وتخويفها لتصرف في ممتلكاتها، وتعرضنا في المبحث الثاني الى جريمة السرقة بين الزوجين وتعتبر من اهم جرائم الأموال واكثرها خطورة على ممتلكات الأفراد وتعد من القضايا التي لا تخلو منها جلسات المحاكم يوما.

---

[1]- تنص المادة 330 مكرر ق.ع.ج: " يعاقب بالحبس من ستة (06) اشهر الي سنتين (02) كل من مارس على زوجته كل شكل من أشكال الإكراه و التخويف ليتصرف في ممتلكاتها او مواردها المالية.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة "

[2]- تنص المادة 368 ق.ع.ج: " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا يخول إلا الحق في التعويض المدني.

-الأصول إضرارا بأولادهم او غيرهم من الفروع.

-الفروع إضرارا بأصولهم.

-أحد الزوجين أضرارا بالزوج الاخر. "

المبحث الأول: جريمة الاستيلاء علي أموال الزوجة

جرم المشرع الجزائري اعتداء الزوج على أموال زوجته تكملة لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، فالزوجة كامل الحرية لتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، لذا فليس لرجل حق المساس بأموال زوجته او مطالبتها بمواردها المالية لذا جرم المشرع كل انتفاع بأموال الزوجة بطريقة غير شرعية وبدون رضاها عن طريق استحداث المادة 330 مكرر بموجب القانون 19/15[1] حماية للزوجة من العنف الاقتصادي الذي يمارسه عليها الزوج.

وللإشارة هنا فقد خص المشرع بهذه الحماية الجنائية الزوجة دون سواها عن بقية جنسها، وهذا قد يرجع لانتشار مثل تلك الممارسات داخل الإطار الزوجي أكثر منه خلاف ذلك، ولكن بغياب الاحصائيات البيانية في هذا لمجال لا يمكن ان نجزم على ان الدافع لهذه الحماية وبهذا التخصيص هو تفاقم الوضع.

وبغض النظر على الأهداف المتوخاة وراء تلك الحماية، فإنه بالتقليل من خطورة هذا النوع من العنف الاقتصادي الماس بالحرية المالية للأنثى بالنظر الى جنسيتها وبالأخص لما تكون هذه الأخيرة زوجة، ولما يكون هذا الحق مكفول لها بالفطرة.

من هنا سنسلط الدراسة في المطلب الأول على أركان هذه الجريمة المستحدثة وفي المطلب الثاني سنتكلم عن الحماية الجزائية لأموال الزوجة من خلال إجراءات المتابعة والجزاء.

المطلب الأول: اركان جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

ونص هذه الجريمة جاء مستحدث ضمن جرائم ترك الاسرة بموجب القانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 في المادة 330 مكرر ق.ع، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة ومواردها المالية بدون رضاها والذي يمكن ان نطلق عليها الاغتصاب المالي لزوجة، فجاء هذا النص لتأكيد مبدأ الاستقلالية الذمة المالية للزوجين، وكتعزيز منه أكثر لحماية الزوجة من العنف الاقتصادي والاستيلاء على أموالها الذي يرتكبه الزوج ضدها.

[1] – قانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، ج.ر، عدد 71، الصادر ب 30 ديسمبر 2015.

الامر الذي دفعنا للبحث والوقوف على اركان هذه الجريمة حتى لا يعذر بجهل القانون، وذلك من خلال محاولة تحليل الصياغة القانونية لهذه المادة.

فسنتناول في هذا المطلب اركان جريمة العنف الاقتصادي بتفصيل ويكون ذلك على شكل ثلاثة فروع، الفرع الأول نأخذ فيه الركن الشرعي، والفرع الثاني الركن المادي، وثالثًا وأخير الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

استحدث المشرع القانون 19/15 من ق.ع.ج المادة 330 مكرر ق.ع "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الي سنتين (02) كل من مارس على زوجته أي شكل من اشكال الاكراه او تخويف لتصرف في ممتلكاتها او مواردها المالية

يقع صفح الضحية حد للمتابعة.""

فجاءت هذه المادة حماية للزوجة من العنف الاقتصادي الذي يهدف الي استغلالها لانتهاك ذمتها المالية فتعتبر ممتلكاتها محمية قانونيا و جنائيا ، و أيضا تعمل هذه المادة على تكريس مبدأ الشرعية الجنائية الذي تقتضي وجود نص يجرم الفعل قبل وقوعه فيعتبر هذا المبدأ ذو أهمية بالغة في الموازنة بين المصلحة الفردية و المصلحة الجماعية ، فلا يعاقب الفرد او يتابع الا اذا كان الفعل الذي أتاه مجرمًا قبل إتيانه [1] ، فإن ادراج المشرع الجزائري لهجا النص العقابي تحت قسم جرائم ترك الاسرة مجانب لصواب ، تأسيسا على ان جرائم ترك الاسرة من الجرائم السلبية التي تقوم على امتناع او التخلي او الترك ، في حين ان جريمة الاكراه او التخويف تقتضي سلوكا إيجابيا من الزوج قصد التصرف في ممتلكات زوجته او مواردها المالية.

وحسب رأينا يمكن لهذا التصرف ان يكون بصورة عكسية، فيكون فيها الضحية هو الزوج حينما تمارس عليه الزوجة كل صور الاكراه والتخويف بغية السيطرة والاستحواذ على الموارد

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ص 79.

المالية لزوجها [1] . ففي حقيقة الامر يمكن صدور مثل هذه الممارسات في صورتها العكسية وبنظر الي المجتمع الجزائري يمكن القول ان التصرف نادر الحدوث.

فيسعى المشرع الجزائري دائما الي تقليل والحد من الجرم عندما تصبح ظاهرة، خاصة ان الواقع والدعوى المعروضة امام القضاء تثبت ان المرأة دومًا التي تقع ضحية هذه الاعتداءات.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

في مجتمعاتنا العربية الإسلامية القوامة تكون لرجل وهو المسئول عن مصاريف البيت والنفقة وتحمل الأعباء المالية للعائلة، ولكن ما أصبح متداولاً اليوم هو انعكاس وتبادر الأدوار واتكال بعض الرجال على زوجاتهم في توفير متطلبات الحياة ويعتبر هذا الامر استغلالا للمرأة العاملة والموظفة، حيث يعتقد الرجل ان سيطرته على راتب زوجته هو امر مشروع له، باعتبار ان الزوجة مساعدة لزوجها في مصاريف البيت وهو ما يكون بمثابة مقايضة مشروعة ولكن هذا التبرير غير مقبول لان الرجل ليس من حقه سلب راتب زوجته [2].

ومن هنا يظهر ان الركن المادي في هذه الجريمة هو قيام الزوج بممارسة العنف ضد زوجته وقد عبر عنها المشرع " بأي شكل من الاشكال الاكراه والتخويف"، وبهذا يكون قد اعطى للقاضي سلطة التقديرية واسعة في تكييف الفعل بأنه عنف اقتصادي[3]. ومن خلال كل هذا سنبين العناصر المكونة لركن الماد ي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330 مكرر ق.ع المستحدثة وذلك على النحو التالي:

---

[1] – احمد عميري، السياسة الجنائية بين ضرورة المحافظة على استمرارية الاسرة وحق المجتمع في العقاب – الجرائم الواقعة على الزوجة نموذجا – مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت بعنوان: السياسة الجنائية للحد من العنف ضد المرأة ليومي: 11/10 ديسمبر 2018، ص 09.

[2] – ربيعة رضوان، " أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية "، مجلة حقوق الانسان مركز البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28، لبنان / طرابلس، 2018، ص 167/166.

[3] – نادية رواحنة، مولود محصول، الحماية الجزائية لزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية والمعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص 300.

أولا : السلوك الاجرامي في جريمة الاستيلاء على اموال الزوجة

ان السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يكون بمحاولة الضغط على الزوجة وارغامها في التنازل على ممتلكاتها او جزء منها ومنعها من الصرف فيها وفي مدخولها ويقوم الزوج بكل هذا عن طريق وسيلتين هما الاكراه والتخويف، وسنتناولهما فيما يلي:

-الوسائل المستعملة في الاستيلاء على أموال الزوجة:

من خلال نص المادة 330 مكرر في القانون 19/15 يستوجب لقيام هذه الجريمة ان يكون الزوج يمارس الاكراه والتخويف على زوجته قصد التصرف واستفادة من ممتلكاتها ومواردها المالية لذلك نجد هذه الجريمة تتركز على اسلوبين وعنصرين أساسيين هما: **الاكراه والتخويف**.

أ-الإكراه: لم يتطرق المشرع الجزائري لإعطاء تعريف او مفهوم دقيق للإكراه لكنه تناوله كعيب من عيوب الرضا في القانون المدني تحديدا في المادة 88[1] منه، فإكراه هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع الي التعاقد، والذي يفسد الرضا ليست الوسائل المادية التي تستعمل في الاكراه بل هو الخوف والفزع التي تكون في نفس المتعاقد.

اما في التشريع الجنائي نص عليه المشرع في المادة 48 ق.ع في الفصل الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية "لا عقوبة على من اضطرته الي ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، والاكراه نوعان هما:

-الاكراه المادي: هو عمل قصر واجبار على ابرام تصرف او القيام بفعل ما بقوة مادية لا يستطيع المجني عليه مقاومتها، ولا يملك سبيلا لدفعها فتشل إرادته وتفقد حرية الاختيار لديه[2].

---

[1] – المادة 88 ق.م "يجوز ابطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطة رهبة بينية بعثها المتعاقد الاخر في نفسه دون حق.

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها ان خطر جسيما محدقا يهدده هو، او أحد أقاربه، في النفس، او الجسم، او الشرف، او المال.

ويراعي في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه، وسنه، وحالته الاجتماعية، والصحية، وجميع الظروف الأخرى والتي من شأنها ان تؤثر في جسامة الاكراه.

[2] – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 1032.

-**الاكراه المعنوي:** ينشأ عن تهديد او من خوف الواقع على 5إرادة الشخص مما يؤدي الي ارتكاب الحريمة[1]، فالإكراه يتمثل في التهديد باعتداء جسيم او استعمال العنف بحيث يؤثر هذا التهديد او العنف على الشخص الخاضع له فلا يجد سبيلاً لنجاة من هذا الخطر إلا بارتكاب الجريمة ويعرف بأنه ضبط الشخص على إرادة اخر لحملة على توجيهها الي سلوك إجرامي: فلإكراه هو فعل يحمل شخصيا على قول او فعل دون رضاه[2].

ب-التخويف: هو صورة من العنف الممارس على الزوجة قصد الاستيلاء على أموال الزوجة وموادها المالية، ويكون نتيجة الإكراه المعنوي الذي تعرضت له من زوجها، ويكون ذلك من خلال بعث شعور الخوف في نفسها قصد أخذ أموالها وممتلكاتها. غير ان المشرع الجزائري لم يحدد الأفعال التي قد تشكل تخويفاً لضحية (الزوجة) وترك تقدير ذلك للقاضي الجنائي، فكل زوج يهدد زوجته ويخيفها مثلا بزواج عليها او تطليقها، ومن اجل ارضاءه وكسبه تعطيه راتبها او ميراثها وقد يصل الامر به للحصول على مالها والتصرف فيه الي استخدام معها العنف الجسدي.

إذن كل ما يمكن قوله حول السلوك الاجرامي هو الذي يرتكبه الجاني من اجل الاستيلاء على الذمة المالية لزوجته باستعمال الإكراه والتخويف، غير ان هذه الجريمة تتحقق بكل عمل غير مشروع صادر عن الزوج بقصد حمل زوجته على القيام بعمل او الامتناع عن فعل[3] من

شأنه المساس بحريتها الاقتصادية، لذا جاء التحديد بنصه على معاقبة كل من مارس على زوجته أي شكل من اشكال الإكراه او التخويف، ليتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية[4].

---

[1] – لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 108.

[2] – عبد القادر حباس، الإكراه واثاره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2007/2006، ص 52.

[3] – عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 356.

[4] – بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية لرابطة الاسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

ثانيا: النتيجة الاجرامية في جريمة الاستيلاء على اموال الزوجة

وفقا لما هو مذكور في المادة 330 مكرر ق.ع المستحدثة، فالمشرع الجزائري لم يشترط نتيجة معينة في هذه الجريمة بل كل ما استوجبه هو ممارسة الجاني الاكراه والتخويف ضد زوجته قصد اخذ ممتلكاتها ومواردها المالية. بمعنى انه يكتفي قيام الجاني بسلوكه الاجرامي ضد الضحية بهدف التنازل على ذمتها المالية حتى تتحقق الجريمة.

فبتالي النتيجة الاجرامية المتوخاة في هذه الجريمة تتجسد في ذلك السلوك الاجرامي الذي يتبعه الجاني بعرض احذ ممتلكات وموارد زوجته.

ثالثا: العلاقة السببية في جريمة الاستيلاء على اموال الزوجة

يجب ان يكون أحد الاكراه او التخويف مرتبط بالحصول علي ممتلكات او أي مورد مالي تملكه الزوجة وعليه يستلزم ضرورة الارتباط بين الفعل المجرم وحصول الزوج علي ممتلكات الزوجة الاقتصادية، و يفترض هذا الشرط ان يكون الاكراه و التخويف سابقا او معاصر لارتكاب الزوج جريمته لاستحواذ على ممتلكات زوجته او مواردها المالية و قد يكون بأي وسيلة كانت[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على اموال الزوجة

يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه[2] وباطنية لا يعلمها الا الجاني نفسه، فهو من له العلم بقيام الجاني مختارًا بارتكاب فعل يشكل جريمة في القانون أيضا إرادة الفاعل في تحقيق النتيجة فليس من المتوقع حصول هذا النوع من الجرم بغير قصد مما يستوجب توافر القصد الجنائي العام، الذي يتطلب لقيامه توافر عنصرين: العلم والإرادة، وأيضا وجود قصد جنائي خاص، الذي سنراهما فيما يلي:

---

[1] – قتال جمال، العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي، تمنراست، 2017، ص 159.

[2] – بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، 105.

أولا- القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني نحو قيام بفعل وهو يعلم ان القانون ينهي عليه[1] وتتحقق في هذه الجريمة عند إتيان الجاني لنشاط الاجرامي القائم على أسلوبي الاكراه والتخويف سواء في صورة فعل او قول او امتناع، كما يستلزم ان يكون على علم بأن من استولى عليه من ممتلكات وموارد المالية حق لزوجة ويدخل في نطاق ملكيتها الخاصة وانها غير راضية عن هذا التصرف.

ثانيا- القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية يقصدها الزوج الجاني من ارتكاب فعل الاكراه او التخويف على زوجته فضلا عن ارادته الواعية لمخالفة القانون وهي ان يستولى هذا الزوج على أموال زوجته باستعمال احدى الاسلوبين المنصوص عليهما في المادة 330 مكرر ق.ع (الاكراه والتخويف)، ذلك ان القانون يتطلب في بعض الجرائم ان يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة ولا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني بل يذهب الي ابعد من ذلك فيتغلغل الي نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته الي ارتكاب الجريمة[2].

كما يمكن ان ينتفي هذا القصد إذا ثبت وجود اتفاق بينهما حول الأموال المشتركة وفقا لنص المادة 37 ق.أ، واثبت ان نيته في التصرف في مالها بغرض استثمارها، ويرجع الامر دائما في نفي هذه الجريمة عن المتهم او ثبوتها في حقه الي السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وخاصة ان هذه الجريمة لم يشترط تحقق نتيجة معينة فيها، لأنه بمجرد ارتكابه سلوكه المجرم ذلك بغية التصرف في ذمتها المالية يتحقق ما يسمى بالعنف الاقتصادي ضدها، وبالأخص ان غاية المشرع هي حماة القيم المعنوية للضحية بالدرجة الأولى.

[1] – بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 109.

[2] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 262.

الفرع الرابع: الركن الخاص لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

لاكتمال الركن الخاص لهذه الجريمة فإنه يجب لقيامها ضرورة وجود ارتباط بين السلوك المجرم استحواذ على الذمة المالية لزوجته، وباستقراء ن المادة 330 مكرر ق.ع فإن الركن الخاص يتمثل في الاستيلاء على ممتلكات الزوجة ومواردها المالية.

-ان يكون التصرف في ممتلكات الزوجة والموارد المالية:

يقصد بالتصرف اتجاه إدارة الزوج الي احداث أثر قانوني معين يتمثل هذا الأثر بإنشاء حق او تعديله او انقضائه او نقله دون وجه حق.

ولتوضيح ذلك يكون التصرف في ملكية الزوجة في منقولاتها الخاصة، وقد تكون أيضا عقارات وأموالا مكتسبة عن ريق الإرث او التبرعات التي تكون عن طريق الهبة او الوقف[1] والهدايا المقدمة لها من طرف الزوج فبمجرد خروج الهدية من حوزة الزوج تصبح مليكا لها ولا يحق له التصرف فيها او استردادها. ولكن في اغلب الحالات هذا الاكراه والتخويف فيما يتعلق بمسألة استرداد الزوج لهداياه المقدمة لزوجته يكون بعد انحلال الرابطة الزوجية، ويكون الدافع اليه الرابطة الزوجية السابقة.

وأيضا الموارد المالية التي تكون مكتسبة عن طريق دخل الزوجة من خلال ممارستها لمهنة معينة[2].كما تشمل أيضا كل الأموال والأسهم والسندات والصكوك والذهب والودائع والأرصدة النقدية وغيرها التي تكون لزوجة، او بصورة ادق يقصد بها جميع التدفقات المالية النقدية والأسهم والارصدة النقدية في الخزائن والبنوك المملوكة لزوجة.

وانطلاقا من ذلك يمكن القول ان الزوجة حرة في التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية كالتصرفات القانونية التي تصدر منها كالبيع، والايجار...وغيرها، إذا كانت من أموالها الخاصة، مهرا او نفقة او غيره سواء كانت منقولات او عقارات سواء اكتسبتها قبل او بعد الزواج، وهي تصرفات نافذة ولا تحتاج الي اذن من زوجها ذلك لأنه ليس له، أي حق مال زوجته، فكل منهما

[1] – مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006/2005، ص 116.

[2] – فضيل سعد، شرح قانون الاسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 198.

مستقل بذمته المالية، كما انه ليس له حق تملك أي شيء من مال زوجته. مالم يكن براها وعن طيب نفسها، كأن تهبه له، واكراه او تخويف منه[1].

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

ان المشرع الجزائري إضافة الي ما أقره من حماية للمرأة من خلال اعتماده أسلوب التشديد العقاب، في كل ما من شأنه المساس بحرمتها الاقتصادية التي تتجسد في صورة سلبية، لم يكتفي بذلك فحسب بل فضلا على ذلك عززها بحماية جزائية أيضا من أي سلوك إيجابي او سلبي قد يشكل اعتداء او انتهاك لحريتها الاقتصادية، ولتوضيح ذلك سنرى في هذا المطلب فرعين والتي نتناول في أولها إجراءات المتابعة الجزائية لهذه الجريمة، وفي الفرع الجزاء المقرر لها.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

ان المشرع الجزائري نظم مبدأ الاستقلالية الذمة المالية لكل واحد من الزوجين بنص المادة 37 من قانون الاسرة الجزائري، وجرم كل الاكراه والتخويف من الزوج قد يقع على الزوجة قصد التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، لذلك وبموجب المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الوارد بقانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وحدد الجزاءات المترتبة عن الاخلال بذلك، و نظم إجراءات المتابعة القضائية.

أولا: تقديم الشكوى

في هذه الجريمة المشرع لم يورد بخصوصها أي قيد او شرط في تشترط شكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية و متابعة المتهم بارتكابها و يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية فور الوصول الي علمه قيام الجريمة طبقا للمادة 4/36 ق.إ.ج[2]، فطرق تحريك الدعوى العمومة تكون علي النحو التالي:

---

[1] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة –الزواج والطلاق–، الجزء 1، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 540.

[2] – تنص المادة 36 فقرة 4 ق.إ.ج على: يقوم وكيل الجمهورية على بما يأتي:

–مباشرة او الامر بأخذ جميع الإجراءات الازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة يقانون الجزائي.

1-تقديم الشكوى:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية للزوجة بوصفها متضررة من جريمة الاكراه والتخويف ان تقدم شكوها امام مصالح الضبطية القضائية او امام وكيل الجمهورية ضد الزوج القائم بهذا الفعل، وهذا ما يسمى بمباشرة الدعوى العمومية امام وكيل الجمهورية الذي يحتكر الخصومة القضائية باعتباره ممثلا لنيابة العامة[1]، والضحية ان تدعم شكواها بكل ما يعزز من ادلة و اثباتات تعرضها للإكراه المادي او المعنوي، كشهادة طبية تثبت عجزها او تثبت حالتها النفسية الحرجة و كذا ما يفيد التصرف في مواردها المالية او ممتلكاتها أيضا

وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق بسماع المشكو منه عن طريق الضبطية القضائية المختصة.

2-شكوى عن طريق التكليف المباشر:

يجوز لزوجة المتضررة من هذه الجريمة ان تكلف زوجها المتهم مباشرة بالحضور اما المحكمة على أساس ان هذه الجريمة تعتبر من جرائم الاسرة المنصوص عليها في المادة 337 مكرر ق.إ.ج[2].

ويعتبر هذا كاستثناء في جرائم ترك الاسرة تسهيلا لإجراءات الجزائية للزوجة الضحية وحماية لممتلكاتها ومواردها المالية، فالأصل في تبليغ المتهم واستدعائه حضورا امام المحكمة المختصة بالجنح يكون لنيابة العامة غير ان المشرع منح هذا الحق بموجب احكام هذا النص كاستثناء للمدعى المدني في جرائم ترك الاسرة، وهو ما يضفي نوعا من الامتياز والحماية للزوجة بمتابعة المتهم.

---

[1] – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 58.

[2] – تنص المادة 337 مكرر: "يمكن المدعى المدني ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور، امام المحكمة في الحالات الاتية:
ترك الاسرة، انتهاك حرمة المنزل، القذف، اصدار صك بدون رصيد.
وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العتمة للقيام بالتكليف بالحضور، ينبغي على المدعى المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور امام محكمة ان يودع مقدما لدى اتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.
ان ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة امامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك"

3-شكوى الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

اجازت المادة 72 ق.إ.ج:" لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

فشكوى الادعاء المدني في مثل هذه الحالة تقدمها الزوجة ضحية الجريمة أمام قاضي التحقيق بعد ان تسدد مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق بصندوق ضبط المحكمة طبقا لأحكام المادة 75 ق.إ.ج[1].

يأمر قاضي التحقيق بعد إيداع المدعية المدنية مبلغ الكفالة بتبليغ الشكوى مع الادعاء المدني الي وكيل الجمهورية في ظرف خمسة (05) أيام، لاستطلاع رأييه فيها وتقديم طلباته فيها كتابة[2]، حتى يتسنى له مباشرة التحقيق بسماع أطراف الشكوى.

وتلجأ الزوجة المجني عليها الي الاجراء في طريقة تحريك الدعوى العمومية قصد تحقيق امتياز قضائي في الإجراءات المتخذة ضد الزوج اثناء سير الدعوى العمومية، فإذ كان المتهم هاربا او مقيمًا جارج الجزائر أصدر ضده امر بالقبض طبقا، للقانون وهي إجراءات للحماية فعالة تكفل المحافظة على حقوق الزوجة.

ثانيا: صفح الضحية:

يضع صفح الضحية الناجم عن ندم الزوج واعتذاره ووعده بعدم تكرار فعلته حدا للمتابعة الجزائية طبقا للفقرة 2 من المادة 330 مكرر ق.ع، إذا يمكنها ان تسامحه وتعفو عنه للحفاظ على العلاقة الزوجية والامر بيدها، فلها ان تصفح عنه فتضع بذلك حدا للمتابعة جزائيا، ولها الا تصفح عنه وبذلك توقع عليه العقوبة[3].

---

[1] – تنص المادة 75 ق.إ.ج:" يتعين على المدعى المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية ان تودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، والا كانت الشكواه غير مقبولة، ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.

[2] – محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 31.

[3] – الهام بن خليفة، العنف ضد الزوجة وفقا لتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 18، العدد 2، 2021، ص 150.

ثالثا: إجراءات الوساطة

أدرج المشرع الجزائري إجراءات الوساطة بموجب الفصل الثاني مكرر من الكتاب الأول بموجب الامر 02/15، وذلك بالمواد 37 مكرر الي 37 مكرر 09، وهي تندرج ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات.

1-تعريف الوساطة:

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة صراحة في قانون الإجراءات الجزائية لكنه تطرق لتعريفها في قانون حماية الطفل المادة 02 ف 6 من القانون 12/15 بأنها" الية قانونية تهدف الي ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الي انهاء المتابعات وجبر الضرر لبذي تعرضت له الضحية و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثر الجريمة و الساهمة في إعادة إدماج الطفل".

ومن هذا التعريف نصل الي ان الوساطة الجزائية اجراء قانوني اختياري جوازي يلجأ اليه وكيل الجمهورية بمبادة منه او بطلب من الضحية، لوضع حد لنزاع وجبر الضرر وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه، والهدف منها هو إيجاد حل ودي في انهاء النزاع وتعويض المتضرر عن الجريمة.

ومن جهة أخرى فإنه خص بها الجرائم الواقعة على الاسرة، وذلك رغبة في الحفاظ على خصوصية وطبيعة هذا الكيان وإعطاء امتياز قضائي لأفرادها الذين تجمعهم علاقات وروابط اسرية للحفاظ عليها بإجراء الوساطة والحد من المتابعة الجزائية.

ونلاحظ انه يمكن تسجيل ان الجنح الواردة في المادة 37 مكرر 2 ق.إ.ج والتي تكون موضوعا للوساطة ان اغلبها جنحًا واقعة على الأموال من البديهي ان تتدخل الإدارة لوضع اجراء قانوني يسمح بمعالجة اثار هذه الجنح عن طريق وضع اجراء الوساطة، والذي يضمن تعويض المتضرر من هذه الجرائم[1].

[1] – رحايمية محب الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 27، 2016، ص 15.

وهو ما ينطبق على جريمة الاكراه او التخويف الواقع على ممتلكات الزوجة ومواردها المالية حيث يمكن اللجوء الي إجراءات الوساطة فيها وتحصيل التعويض قانونا ما دام موضوع الجريمة يتعلق بالأموال.

2-إجراءات الوساطة:

الوساطة تتم بمبادرة وكيل الجمهورية او بناءًا على طلب من الأطراف وشرط قبولهم، وتفرغ الوساطة في اتفاق مكتوب بموجب محضر يدون فيه هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال، تاريخ، ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة، اجل تنفيذه، يوقع اتفاق الوساطة من طرف كل من وكيل الجمهورية، وامين ضبط، وأطراف، و تسلم نسخة لكل طرف.

يتضمن اتفاق الوساطة إعادة الحال الى ما كان عليه، تعويض مالي، او عيني عن الضرر، وكل اتفاق اخر غير محالف للقانون يتوصل اليه الأطراف.

وفي حال لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الاجل المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، والمقصود من هذا الحكم ان وكيل الجمهورية يباشر الدعوى العمومية بعد فشل الوساطة وذلك إثر عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، وتحريك الدعوى العمومية[1].

الفرع الثالث: الجزاء المقررة لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

تناولنا في هذا الفرع الجراء العقابي الذي قرره المشرع لهذه الجريمة كحماية لأموال الزوجة ضد كل تصرف غير مشروع من الزوج.

-العقوبة الاصلية:

لقد افرد المشرع في حق الزوج الذي يرتكب عنفا اقتصاديا بعرض التصرف في الذمة المالية لزوجته بدون رضاها، عن طريق اعتماده أسلوب الاكراه والتخويف عليها لسلب حريتها المالية من ستة (06) أشهر الي سنتين.

[1] – العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، 2015، ص 12.

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن معيار الذي اعتمده المشرع في وضع هذه العقوبة، بالرغم من ان هذا الجرم قد يكون اكثر ضرارا بالنسبة للزوجة المعاقة او الحامل عندما يقوم الجاني بالاستلاء على راتبها الشهري او اغتصاب ما يحق لها من الميراث و غيره، كما قد يكون اكثر ضررًا عندما يستخدم الجاني السلاج كوسيلة من وسائل التخويف، ناهيك على تلك المرأة المريضة، و بالأخص عندما يحرمها المرض من مزاولة عملها و تتقاضى راتبا بالكاد يكفيها لشراء ادويتها و مصاريف علاجها، و يمارس عليها زوجها ضغوطات لإجبارها علي التنازل له عليها مستعملا في ذلك الاكراه و التخويف و الترهيب ضدها، كل تلك الحالات و غيرها يمكن ان تكون مطيه لدفع الجاني لارتكاب سلوكه الاجرامي.

المبحث الثاني: جريمة السرقة بين الزوجين

اعتنى المشرع الجزائري بحماية الروابط الاسرية بتجريمه السرقة التي تقع بين الأزواج وقد عالجها معالجة تختلف عن السرقة العادية أي التي ترتكب خارج الوسط العائلي[1].

وجرائم الاعتداء على الأموال المنقولة التي يتعرض لها هذا المبحث هي جريمة السرقة على الأموال الملوكة ملكية خاصة لاحد الزوجين، ويرتكبها أحدهما اضرارًا بالزوج الاخر كما نص المشرع الجزائري في المادة 368 المعدلة بموجب القانون 19/15 من ق.ع.

فسنتناول الحماية الموضوعية للحق من خلال دراسة اركان هذه الجريمة في المطلب الأول والحماية الجزائية لجريمة السرقة بين الأزواج والعقوبة المقررة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اركان جريمة السرقة بين الزوجين

جرم المشرع الجزائري الافعال التي يرى أنها تمس بالحقوق والحريات المكفولة قانونا، فأعطى لكل مساس بها الوصف الجرمي بإبراز شروط، وأركان قيام الجريمة، وتحديد الجزاء العقابي لها.

[1] – كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلي، مجلد 23، العدد 45، 2019، ص 1004.

ولقيام هذه الجريمة يجب ان توفر أركانها، الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي وهو المتمثل في القصد الجنائي للجريمة[1]، والإضافة الركن الخاص والمتمثل في وجود الرابطة الزوجية.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة السرقة بين الزوجين

عرفت المادة 350 ق.ع السارق كما يلي" كل من اختلس شيئًا غير مملوك له يعد سارقا من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج"

ومن خلال هذا التعريف يمكن تعريف السرقة بأنها" اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك[2].

ويعتبر هذا النص هو الركن الشرعي لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة السرقة بين الزوجين

باعتبار ان المشرع الجزائري وفقا لما جاء به في نص المادة 368 المعدلة بموجب القانون 19/15 تستثنى السرقة من طابع الخصوصية الذي كان مقرر لها قبل هذا التعديل كما سبق وأشرنا اليه، وفصل عدم اعتبار جريمة السرقة بين الأزواج موجبة لإعفاء السارق من العقاب الامر الذي يجعل هذه الجريمة يخضع فيها الجاني الي نفس القواعد العامة الموجبة للعقاب ضد جريمة السرقة الواقعة بين الاسرة المنصوص عليها في المادة 350ق.ع.

فقيام الركن المادي للجريمة يتطلب القيام بالسلوك الاجرامي المتمثل في الاختلاس الذي يتضمن انهاء حيازة المجني عليه على مال وانشاء حيازة أخرى للجاني ويتضمن أيضا ان يتم دون رضاء المجني عليه[3]، و هذا ما سنتعرض له في هذا الفرع:

---

[1] – بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 259.

[2] – فريحة حسن، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 188.

[3] – رفاعي سيد سعد ورفعت محمد رشوان، جرائم الاشخاص والأموال، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2000، ص 405.

أولا- السلوك الاجرامي في جريمة السرقة بين الزوجين:

النشاط الاجرامي لهذا النوع من الاعتداء يتجسد كما عرفته المادة 350 ق.ع، بفعل الاختلاس، هذا الأخير الذي لم يحدد مقصودة بموجب هذا النص الصريح بموجب هذا النص الصريح العبارة بل تم استنباطه من الفاعل الذي حددت شخصيته من خلال الصياغة القانونية لهذا النص. والذي لا يكتمل سلوكه الاجرامي الا اذا كان الشيء المسروق ملكًا لزوج الاخر، مع علمه بذلك، وانصراف ارادته الي حيازته اليه بقصد تملك، دون رضا المجني عله، و لتبيان و توضيح عناصر السلوك الاجرامي نتناول على النحو التالي:

1-تعريف الاختلاس:

لاختلاس نظرا لعدم وجود تعريف للاختلاس في التشريعات الجنائية فقد اتفق الفقه و القضاء على ان الاختلاس يتمثل في ذلك النشاط الغير مشروع الذي يؤدي الي سيطرة الجاني على الشيء المسروق و الظهور عليه بمظهر المالك[1]، و بالتالي يتحقق الاختلاس بنقل الجاني للشيء المسروق او نزعه من حيازة المجنى عليه و إدخاله في حيازته الشخصية بدون علم الضحية و بغير رضاه[2]، أي قيام احد الزوجين بسرقة مال الاخر ، و المقصود بالمال هذا هو كل ما هو حيازة الطرف الاخر المجنى عليه من أشياء و حيوانات و غيرها مما يكون مملوك لها شرعا و قانونا، و مما تم اخذه منها خلسة وبدون رضاها او موافقتها[3]. ومفاد ذلك ان الاختلاس لا يقوم إلا بتوافر عنصران اساسين أحدهما مادي يتجسد في الاستلاء على حيازة الشيء، والاخر معنوي يتمثل في عدم رضا الزوج المضرور. وهذا ما سنفصله فيما يلي:

---

[1] – عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 3، العدد 1، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2017، ص 250.

[2] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013/2012، ص 156.

[3] – سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على الاسرة، دار همة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 155.

أ-الاستيلاء على حيازة الشيء:

يتحقق هذا الاستيلاء بكل نشاط مادي ينقل به المال الي حيازته، بغض النظر على الطريقة التي اتبعها الجاني في ذلك سواء كانت بقيامه بمناورات احتيالية او استخدامه طرق تقليدية او تقنيات حديثة، وغيرها من الوسائل المتبعة في طريقة استيلائه على تلك الأموال.

ولا يشترط في السرقة نقل الزوج السارق الحيازة لنفسه بل قد ينقلها لغيره فيعد مرتكبا لحريمة الاختلاس أحد الزوجين الذي يخرج المال من جيب زوجه ثم يضعه في جيب شخص اخر خشية الافتضاح امره، كما يشترط المشرع استعمال وسيلة معينة فقد يستعمل الزوج الجاني يديه لتحقيق ذلك، كما قد يستعمل أداة م شأنها ان تؤدي الي نقل حيازة المال ويستوي ان تكون الأداة انسانا حسن النية كما لو طلب من حمال ان يحمل المال المملوك لغيره الى منزله[1].

وكما ينتفي الاختلاس بالتسليم أيضا سواء كان حرا او مبنيا على خطأ او مشوبا بغلط او كان نتيجة تدليس وذلك لان تسليم الشيء يتنافى مع حيازة[2]، ولكن الانتفاء متوقف على شروط متجمعة وهي ان يكون حاصلا من مالك الشيء او حائزه، وحتى يتنقى أيضا لا بد ان يكون بناء على رضا المجني عليه. لان التسليم قد حصل من اختيار الضحية، ولم يتخذ ضدها أي ضغط قد يجبرها على ذلك.

وأيضا نجد ان التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيازة الكاملة بقصد التخلي نهائيا عن حيازة الشيء، او هو التسليم الحيازة الناقصة، وهي حيازة على سبيل الأمانة، اما مجرد التسليم المادي الذي لا ينقل حيازة تامة او ناقصة ولا تكون به يد المتسلم على الشيء يد عارضة فلا ينفي الاخذ[3].

---

[1] – فريحة حسن، مرجع سابق، ص 195.

[2] – بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 257.

[3] – عبيد عماد محمود، السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنا مع القانون السوري والمصري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 43، ملحق 2، عمان، الأردن، 2016، ص 966.

ب- عدم رضا الزوج المضرور:

حتى يتحقق الاختلاس، فضلا عن الاستيلاء على حيازة الشيء ان يقع هذا الاستيلاء دون رضا مالك الشيء وخلسة عنه، فلا يعتبر الفعل سرقة إذا حصل الجاني على الشيء بضغط وتهديد الضحية بقصد التخلي عن الأموال او الشيء المراد الحصول عليه، وحتى يكون الرضا نافيا للاختلاس يجب ان يكون رضا حقيقيا، صادرًا عن إدراك وإرادة فإذا كان عن طريق التحايل فإنه لا يعد رضا حقيقيا، وإذا كان لاحقا عليه فإنه لا ينفي الجريمة وإنما يكون اثره في تخفيض العقوبة[1]، كما يعد سكوت الزوج المجني عليه عن تبليغ الجريمة رضاء بالاختلاس[2]

ثانيا – النتيجة الاجرامية في جريمة السرقة بين الزوجين:

حسب المادة 350 ق.ع يتضح بأن محل السرقة هو ذلك المحل الذي ينصب عليه الفعل الاجرامي، هذا المحل الذي يشترط ان يكون موضوعه مالا ذا طبيعة مادية، وان يكون هذا المال منقولا، ويكون مملوكا لغير الزوج الجاني. وهذا ما سندرسه فيما يلي:

1 – ان يكون مالا ذا طبيعة مادية:

لا تقع السرقة الا على مال مادي، هذا الأخير الذي ينصرف الي كل شيء كيان ملموس يصلح في نظر القانون ان يكون محلا للتملك.

فيقصد بالمال في جريمة السرقة كل شيء يمكن تملكه، وتكون له قيمة اقتصادية، ويكون معنى المال في القانون الجنائي كل شيء مادي، يمكن نقله من مكان الي اخر و هو بهذا المعنى يشمل في عرف القانون المدني، المنقول بطبيعته و العقار بالتخصيص و العقار بالاتصال بل العقار بطبيعته امكن نقله، فأما الامر المنقول بطبيعته فهو واضح كالنقود، قطع الأثاث و الحيوانات و المحررات التي تثبت فيها الحقوق[3].

[1] – بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 279.

[2] – فريحة حسن، مرجع سابق، 195.

[3] – منصور إبراهيم إسحاق، شرح قانون العقوبات الجزائري – جنائي خاص –، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 140.

وعلى هذا الأساس يفقد الشيء صفة المال إذا كان خارجا عن دائرة التعامل بطبيعته او بحكم القانون إذا كان لا يصلح لان يكون محلا لحق عيني، كالإنسان اذا لا يمكن اذا لا يمكن ان يكونن محل للسرقة لأنه ليس شيئا يمكن تملكه، غير انه يمكن ان يكون محلا لجريمة أخرى كجريمة الخطف او الحجز التعسفي، و كذلك لا يصلح لان تكون محلا لسرقة الأفكار و الابتكارات و الحقوق الشخصية و المنافع لأنها لا يمكن حيازتها او نقلها[1]، لكن هذا لا يمنع من ان تكون الخطابات العائلية او الشخصية او الصور محلا للاعتداء في جريمة السرقة[2].

2-ان يكون المال منقولا:

يجب ان يكون محل السرقة مالا منقولا، لان السرقة اعتداء على المنقولات التي تفترض امكان نقلها و حيازتها لشخص اخر، فالمنقول بالمفهوم الجزائي هو كل شيء يمكن نقله من مكانه حتى لو انجر على ذلك تلفه، و المنقول بالمفهوم الجزائي يختلف وأوسع عن مفهومه في القانون المدني، فالمنقول في القانون المدني هو كل شيء يمكن نقله من حيزه دون تلف، كما يعد عقارا بالتخصيص في القانون المدني الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار او استغلاله، و معنى ذلك ان القانون المدني يضيق من فكرة المنقول حين يضع بعض المنقولات بالطبيعة عقارات التخصيص.

العقار بطبيعتها الذي لا يمكن نقله أي مال ثابت في مكانه الذي لا يمكن تصور تحريكه او تغيير من مكانه كقطعة ارض او منزل في بناء قائم[3].

وهذا لا يمنع ان تكون محلا لجريمة من جرائم الاعتداء على الأموال كما هو الحال في جريمة التعدي على الأملاك العقارية المنصوص عليها في المادة 386 ق.ع.

[1] – نجم صبحي محمد، قانون العقوبات القسم الخاص– الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها–، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 133.

[2] – فريجة حسن، مرجع سابق، ص 188.

[3] – عبيد محمود عماد، مرجع سابق، ص 265.

3- ان يكون المال مملوكًا للغير:

يتعين ان يكون المال موضوع الجريمة السرقة مملوكا للزوج الاخر غير الزوج المتهم بالاستيلاء عليه، وتبرير ذلك يكمن في أن السرقة تمثل اعتداء على ملكية الغير، فإذا كان المال مملوكا لمن استولى عليه أو غير مملوك لاحد فالا محل للادعاء بأنه قد حدث اعتداء على ملكية الغير.

وملكية المال موضوع السرقة ال تخرج عن الحالات التالية: إما أن يكون المال مملوكا للزوج المتهم، واما أن يكون غير مملوك لاحد، اما أن يكون مملوكا لزوج الاخر.

أ-المال المملوك للزوج المتهم:

لا تقوم جريمة السرقة إذا تم الاستيلاء على المال من شخص يملكه، فلا يعد سارقا من يستولي على مال مملوك له، ولو كان يعتقد وقت شخص يملكه، ولو كان يعتقد وقت الاستيلاء عليه أنه مملوك للغير بسوء نية[1]، فمن يختلس منقولا آل إليه عن طريق الميراث أو الوصية دون علمه فإنه لم يعتد على ملكية الغير ولا تنسب إليه جريمة السرقة إذ تتوافر في هذه الحالة صورة من صور الاستحالة المطلقة أو القانونية التي لا يعاقب عليها القانون.

ونفس الحكم يأخذه من يختلس مالا متنازعا عليه ثم ثبت له ملكيته بحكم قضائي إذا كان مالكا له وقت اختلاسه، وتسري هذه القاعدة ولو كان للغير حقوق على الشيء المختلس تجعله أولى بالحيازة على مالكه، فلا يعد سارقا المؤجر الذي يسترد ماله من المستأجر بالقوة وبدون وجه حق، أو المودع الذي يسترد الوديعة خلسة رغم ما للمودع لديه من حقوق حبسها لقاء أتعابه[2].

ب-المال الغير مملوك لاحد:

يمكن أن يكون المال الذي تم الاستيلاء عليه غير مملوك لاحد، فهنا لا تقوم جريمة السرقة، إذ أن هذا الاستيلاء لا يشكل الاختلاس المكون ن للركن المادي لجريمة السرقة، وانما يعد سببا مشروعا لتملك الشيء الذي تم الاستيلاء عليه، والمال غير المملوك لاحد إما ألا يكون قد نشأ

[1] - فريجة حسن، مرجع سابق، ص. 199.

[2] - بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 285.

عليه حق ملكية بعد وهو المباح، وإما أن يكون حق الملكية قد ثبت عليه منذ زمن ثم زال، وهذا هو المال المتروك، وهذا المال المتروك هو ما سنتعرض اليه في حكم الاستيلاء على الأموال المباحة والمتروكة.

-**الأموال المباحة:** الاموال المباحة هي الاموال غير مملوكة لاحد إطلاقا، ويجوز لكل شخص استيلاء عليها ويعد هذا الاستيلاء سببا لاكتساب ملكيتها، ولا يعد بالتالي سارقا لها من يستولي عليها، وفي جريمة السرقة بين الزوجين لا يتصور أن يختلس أحدهم مالا مباحا.

-**الأموال المتروكة:** المقصود بها الاموال التي تخلى عنها مالكها بنية تركها وفقد حيازتها المادية والمعنوية عليها بإرادته.

ولا يعتبر الشيء متروكا الا إذا انصرفت نية مالكه الي التخلي نهائيا، ويرجع تقدير قيام التخلي المؤدي للسرقة الى قاضي الموضوع يستشفه من الوقائع والقرائن.

ج-المال المملوك لغير المتهم:

يجب أن يكون محل السرقة مالا غير مملوك للسارق وقت الاختلاس، وأن يكون هذا المال مملوكا للغير وقت السرقة أيضا، وبهذا الشرط يكون الاستيلاء على المال اعتداء على الملكية وتقوم به جريمة السرقة إذا توافرت جميع أركانها، ويستوي أن يكون المال هذا مملوكا لشخص طبيعي أو شخص معنوي، ولا يؤثر في قيام السرقة عدم معرفة صاحب المال المسروق ولا يؤثر في قيامها أيضا الخطأ في ذكر اسم صاحب المال المسروق طالما كان ثابتا في الحكم أن هذا المال غير مملوك للمتهم بسرقته وأنه ليس مالا مباحا، غير أن عجز المتهم عن إثبات مصدر ملكيته للمنقول المتهم بسرقته لا يعد دليلا على أنه سارق له ذلك أن الحيازة في المنقول سند ملكيته وعلى من ادعى عكس ذلك ما يدعيه[1]، فيتحقق السلوك الاجرامي كفعل مادي صادر عن أحد الزوجين بغرض الاختلاس الواقع على المال المملوك للزوج نكون امام قيام الركن المادي لجريمة السرقة بين الزوجين.

[1] – رفاعي سيد حسن ورفعت محمد رشوان، مرجع سابق، ص390.

ثالثا-العلاقة السببية في جريمة السرقة بين الزوجين:

لا يكفي لتحقق الركن المادي لجريمة السرقة أن تترتب على السلوك الاجرامي نتيجة إجرامية، بل لابد أن ترتبط هذه النتيجة بالسلوك، وهي ما تعرف بالعلاقة السببية، وباعتبار أن الفعل المادي للسرقة هو الاختلاس، والذي يقصد به الاستيلاء على الحيازة الكاملة بدون علم ورضا الزوجة، والنتيجة الاجرامية هي انتقال تلك الحيازة الكاملة للزوج وباجتماع هذان العنصران يكونان عالقة سببية إذ ال تنفصل تلك النتيجة الاجرامية عن الفعل لا في حالة الشروع أو المحاولة الموجبة للعقاب أيضا حتى لو لم تترتب النتيجة المادية المرجوة.

وهكذا فإن مسائلة الزوج الذي اختلاس مال زوج الاخر، يقتضي أن تكون جريمة السرقة ناشئة عن عمله، بأن يرتبط فعل اختلاسه بالنتيجة المعاقب عليها ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول[1]، إذ أن العالقة السببية هي عنصر ضروري ولازم لاكتمال الركن المادي للجريمة، والتي بقيامها يقوم الركن وتقوم معه المسؤولية الجنائية للجاني، وبانتفائها تنتفي الجريمة وتنتفي وتنهار المسؤولية الجنائية في حق الجاني.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة السرقة بين الزوجين

جرائم السرقة بصفة عامة جرائم عمدية، ولا تقع الا إذا توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فلا يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد توافر القصد الجنائي العام بل قد تتطلب بالإضافة إلى ذلك قصدا جنائيا خاصا قوامه نية تملك المال موضوع السرقة،وحسب رأينا فإن جريمة السرقة بين الزوجين قد تشترط في بعض صورها المشددة توفر القصد الجنائي العام والخاص معا ففي حالات السرقة المشددة يفترض وجود ركنًا جنائيا خاصا فضلا، علي الركن الجنائي العام.

[1] – الشكري يوسف عادل، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال– دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، ص 220.

أولا-القصد الجنائي العام في جريمة السرقة بين الزوجين

يتمثل القصد الجنائي في جريمة السرقة بين الزوجين في انصراف إرادة الجاني الي تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب عليها[1]. لذا الجنائي العام يقوم على عنصرين:

العلم: لا بد ان يعلم الجاني ان المال الذي يستولى عليه ملكا لغيره، وقد يتنافى في هذا العلم اذا اعتقد الجاني ان بفعله ذاك يتناول مالا مملوكا له، كما انه يجب ان يكون المال قد اختلس دون رضا المجنى عليه و يختلف رضا المجني عليه عن علمه، فقد يعلم صاحب المال بالاستيلاء الغير على ماله و يتركه من اجل استدراجه و ضبطه متلبسا بالسرقة فهنا يبقى القصد الجنائي قائما لأن العبرة بالرضا الحقيقي[2].

الإرادة: يتطلب القصد الجنائي العام، فضلا على علم الجاني بأركان الجريمة، ان تتجه إرادته الي تحقيق سلوكه الاجرامي، أي اتجاهه الي إتيان فعل الاختلاس وتحقيق نتيجته التي تعنى خروج الشيء عن حيازته الخاصة، مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك.

ثانيا-القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة بين الزوجين

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية بمعنى أن الجاني الذي يقترف هذا الفعل يفترض فيه قصدا عاما، أي شعور المتهم أنه يرتكب فعلا ممنوعا لكن ولقيام الجريمة فإنه يشترط إلى جانب توافر القصد العام في ارتكاب السرقة، توافر قصد جنائي خاص يتمثل في اتجاه نية السارق لتملك الشيء المختلس، أو التصرف فيه بصفته المالك[3].

والنية الموجودة في هذا القصد تعني إرادة مباشرة السلطات التي تنطوي حق الملكية، أي شعور المتهم انه يرتكب فعات ممنوعا.

---

[1] – اسود ياسين، جرائم التعدي الواقعة على المال الاسرة بالسرقة في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 08، العدد 02، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت (الجزائر)، 2020، ص 155.

[2] – فريحة حسن، مرجع سابق، ص 201.

[3] – مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، 2005، ص 18.

الفرع الرابع: الركن الخاص لجريمة السرقة بين الزوجين

فيما يتعلق بجرائم السرقة بين الأزواج يجب ان يكون في الأول بينهما عقد زواج صحيح يربط بينهما، مما يستثنى من ذلك عقد الزواج العرفي، وبالتالي فهذه الحماية الجنائية التي اقرها المشرع تكون على كلا الطرفي العلاقة الزوجية على حد سواء عكس ما رأيناه في الجريمة السابقة التي اضفت الحماية لزوجة فقط، ففي جرائم السرقة يمكن ان تقوم فعل السرقة من احد الزوجين، بل و يمكن ان تكون الزوجة هي الجانية في اغلب الأحيان وبالأخص تلك التي لا تملك دخلا او أي نوع من الموارد المالية الخاصة بها، عندما يتخذ ضدها الزوج موقفًا بامتناعه عن عدم تلبية حاجياتها و مستلزماتها الضرورية.

والمشرع بتجريمه لفعل السرقة بين الأزواج يكون قد حدد الإطار الشرعي لهذه الجريمة وبعد الغاءه الاعفاء الذي كان يرد على السرقات بين الأزواج مما سمح بقيام هذا الركن بخصوص هذه الحالة وفتح مجال لتحريك الدعوى العمومية بخصوصها.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لجريمة السرقة بين الزوجين

باعتبار ان المصلحة المتوخاة من السياسة الجنائية المستحدثة ضد جرائم السرقة بين الزوجين هي حماية المصلحة الاقتصادية لكلا طرفي العلاقة الزوجية، تماشيا مع مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، وذلك من خلال اخراج السلوك المجرم لهذه الجريمة من دارة الاباحة واللاعقاب الي العقاب المطبق على الجميع. وسنتناول في هذا المطلب المتابعة الجزائية التي اقرها المشرع لزوج المتضرر في الفرع الأول والعقوبة المقررة للجريمة في التشريع العقابي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المتابعة الجزائية لجريمة السرقة بين الزوجين

لقد ارتأى المشرع رفع الصلاحية عن النيابة العامة في جريمة السرقة بين الزوجين وقيد تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من طرف المجني عليه، وكون الدراسة منصبة على فإن المتابعة ضد هذه السرقة المرتكب ضد الزوج المتضرر متوقف على تقديم شكوى من طرفه بحيث لا تباشر النيابة العامة أي إجراء ضد الجاني إلا بعد تقديم الضحية شكواه، ولقد نصت على هذا القيد المادة 369 ق. وكما أجاز لها المشرع أيضا حق التنازل عن هذه الشكوى وإيقاف

سير الدعوى في اي مرحلة كانت عليها الدعوى، وذلك قبل صدور الحكم النهائي البات. ولا تخرج عن احدى الطرق التالية:

أولا– الشكوى العادية:

أجاز ق.إ.ج، للزوج المضرور من جريمة السرقة بين الزوجين أن يقدم شكوى أمام مصالح الضبطية القضائية، أو مباشرة أمام السيد وكيل الجمهورية ضد الزوج الاخر.

تباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق بسماع الزوج المشكو منه بجرم السرقة عن طريق الضبطية القضائية المختصة، ولها بعد ذلك حسب سلطة الملائمة اتخاذ ما تراه مناسبا سواء بتوجيه الاتهام إحالة المتهم على محكمة الجنح عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر، أو أن تأمر بحفظ الشكوى بموجب مقرر حفظ متى رأت أن الوقائع الا تشكل جريمة، أو أن أركانها غير متوافرة.

و طبقا لتعديل الوارد في ق.إ.ج، بالقانون 02/15 فإنه يمكن لوكيل الجمهورية بعد اختتام التحقيق، تقديم المتهم أمام محكمة الجنح بموجب إجراءات المثول الفوري على المحاكمة متى رأى أنه لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة طبقا لأحكام المادة 339 مكرر ق.إ.ج[1].

كما أنه يتصور في نفس السياق أن يتم ضبط أحد الزوجين متلبسا بجرم سرقة الزوج الاخر، وهو ما يجيز للنيابة في حال تقدم الزوج المضرور بشكوى أن تحيله مباشرة على إجراءات المثول الفوري لخطورة الواقعة، التي قد تأخذ حتى وصف الجناية متى توافرت شروطها القانونية.

[1] – تنص المادة 339 مكرر ق.إ.ج المستحدثة بموجب التعديل الوارد بالقانون 07/17 على" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم .
لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها كإجراءات تحقيق خاصة."

ثانيا- شكوى عن طريق التكليف المباشر:

أجاز ق.إ.ج بموجب أحكام المادة 337 مكرر[1] للمدعي المدني بوصفه ضحية الفعل الضار أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة قانونا أو بناء على ترخيص النيابة.

وبذلك يجوز للزوج المضرور طلب ترخيص من النيابة لتكلي الزوج المتهم للحضور أمام المحكمة، متى أثبت أنه كان ضحية سرقة أمواله الممارسة القضائية تستبعد، غير أن جريمة السرقة من اتخاذ إجراء التكليف في مباشرة الدعوى العمومية لأنها جريمة تتطلب إجراءات تحقيق واثبات للوقائع كونها جريمة مادية أكثر منها قانونية.

وبعد أن تحدد النيابة العامة جلسة المحاكمة، يتوجب على المدعي المدني أن يودع مبلغ الكفالة، أن يبلغ المتهم بعريضة الشكوى عن طريق محضر قضائي للحضور أمام المحكمة بتاريخ وساعة جلسة المحاكمة، وأن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بها.

ثالثا- الشكوى بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق:

أجاز المشرع بموجب أحكام المادة 72 ق.إ.ج[2] لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة ان يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام يد قاضي التحقيق المختص.

---

[1] – 337 مكرر ق.إ.ج على:" يمكن المدعي المدني أن يكل المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الاسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد .

وفي الحالات الاخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، ينبغي على المدعي المدني الذي يكل متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذاك"

[2] – تنص المادة 72 ق.إ.ج:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة ان يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص"

فشكوى الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في جريمة السرقة بين الزوجين يقدمها المدعي المدني وهو الزوج المضرور من جريمة السرقة التي يرتكبها الزوج الاخر، بعد أن يسدد مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق طبقا للمادة 75 ق.إ.ج[1].

ويباشر التحقيق بسماع الزوج المضرور بصفته مدعيا مدنيا مع شهود الإثبات إن وجدوا، ثم سماع المدعى عليه مدني الزوج السارق، ومواجهته بما قدم المدعي المدني من أدلة إثبات ضده، وبعد اختتام التحقيق يتصرف قاضي التحقيق في الملف بإحالته على الجهة القضائية المختصة قانونا بنظر في الجريمة.

وقاضي التحقيق مقيد بالوقائع دون تكييفها القانوني، فإذا توصل بعد دراسة الوقائع المحالة إليه أن الوصف المعطى غير صحيح جاز له إعادة تكييفها، سواء بالتخفيف من الوصف أو التشديد فيه، وقد يكون التكييف دون المساس بدرجة الجريمة كإعادة التكييف من جناية الى جناية او من جنحة الي جنحة او من مخالفة الي مخالفة[2].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة في جريمة السرقة بين الزوجين

باستقرائنا النصوص القانونية الخاصة بجرائم السرقة نجد ان المشرع قد نص على صور عديدة يمكن ان ترتكب من خلالها السرقة، والتي يمكن ان تتخذ وصف سرقة بسيطة كما يمكن ان تكيف على أساس سرقة موصوفة.

فجرم المشرع فعل السرقة بين الزوجين بعد الغاء الاعفاء الذي كان واردا بالمادة 368 ق.ع، وأصبح الجزاء العقابي المقرر لهذه الجريمة يخضع لأحكام العامة الواردة بالمادة 350 ق.ع، وميز بي العقوبة الاصلية والعقوبة التكميلية وفنوضح كل ذلك فيما يلي:

[1] – تنص المادة 75 ق.إ.ج:" يتعين على الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد خصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكاتب المبلغ المقرر لزومه لمصاريف الدعوى، والا كانت شكواه غير مقبولة، ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق"

[2] – بوشليق كمال، "سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة"، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، 2015، ص88.

أولا-العقوبة الاصلية لجريمة السرقة بين الزوجين:

نص المشرع بالمادة 350 ق.ع، على السرقة بالحبس من سنة الي خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج الي 500.000 دج لكل من اختلس شيئا غير مملوك له.

فالمشرع نص عقوبة السرقة كأصل عام بوصف جنحي غير انه يمكن ان يلحق بالسرقة وصف الجنحة المغلظة، او حتى وصف الجناية متى اقترنت بظروف مشددة نصت عليها بالمادة 350 مكرر " اذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف او التهديد او اذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها او مرضها او اعاقتها او عجزها البدني او الذهني او بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة او معلومة، تكون العقوبة بالحبس من سنتين الي عشر سنوات او غرامة من 200.000دج الي 1000.000دج".

من استقراء نص المادة نجد انه استعمال الجاني العنف او التهديد ضد الضحية او ان الضحية من الفئة المبينة في هذه المادة كانت العقوبة الحبس من سنتين الي عشر سنوات وغرامة من 200.000 الي 1000.000دج.

ثانيا- العقوبة التكميلية لجريمة السرقة بي الزوجين:

اذا كانت جريمة السرقة جنحة بسيطة أو مشددة يجوز الحكم عليه بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر[1]، كما يجوز أيضا الحكم عليه بالمنع من الاقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 13/12 من ق.ع، لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر تسري من يوم انقضاء العقوبة أو من يوم الافراج عن المحكوم عليه، أما إذا كانت

[1] – تنص المادة 09 مكرر 1 على:"يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:
العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
–عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء الاعلى سبيل الاستدلال،
– الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا،
– عدم الاهلية لان يكون وصيا أو قيما،
–سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...."

جريمة السرقة كيفت على أساس جناية فيستوجب على القاضي أن يحكم عليه بالعقوبات التكميلية الوجوبية وهي الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وكذلك الحجر القانوني والمصادرة الجزائية.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للأموال المشتركة بين الأسرة

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للأموال المشتركة بين الاسرة

سعى المشرع إلى حماية الاسرة، من خلال تنظيم كل التصرفات المالية المتعلقة بها ونص عليها كحقوق موضوعية في أحكام قانون الاسرة، وعزز الحماية المقررة لها نظرا لما تكتسيه الحقوق المالية من أهمية بالغة في الحفاظ على التوازن الاسري، وضمانا للمراكز القانونية، وتحقيقا الاستمرار الروابط الاسرية، واستقرارها، وهو الهدف الأسمى الذي يهدف للحفاظ على النظام العام خص المشرع حماية المال الاسرة بحماية خاصة من خلال كل الافعال، والسلوكيات الماسة بالحقوق المالية المشتركة.

ولقد جرم المشرع الجريمتين المدروستين في هذا الفصل، الأولى المتمثلة في الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الاسرة والتي أوردها في قانون العقوبات الجزائري تحت مسمى جرام ترك الاسرة، المنوه عنها في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباث الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني وبتحديد في المادة 331 ق.ع.ج[1] التي نصت عن هذه الجريمة.

وأيضا جرم المشرع جريمة التحايل على التركة قبل قسمتها وتعتبر هذه الجريمة الثانية المدروسة في هذا الفصل، وهي تعتبر من الجرائم الواقعة على الأموال، ونصت عليها المادة 363 ق.ع.ج[2] في الكتاب والباب السابقين، الفصل الثالث الجنايات والجنح ضد الاموال، القسم الاول السرقات وابتزاز الاموال.

---

[1] – المادة 331 ق.ع.ج

[2] – تنص المادة 363 ق.ع على ما يلي" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته .
وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أآثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.
يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

المبحث الأول: جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الاسرة

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الاسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين الواجبات واجب الزوج في الانفاق على اسرته، وهذا الواجب يفرضه اوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل ان تفرضه المادة 37 والمواد من 74 الي 77 من ق.أ.ج.

فقد جاء في المادة 37 من ق.أ.ج المذكورة انه يجب على الزوج الانفاق على زوجته حسب وسعه والا إذا ثبت نشوزها، وجاء في المادة 77 انه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب قدرة الاحتياج ودرجة القرابة.

وعليه فإن الامتناع عن دفع النفقة المقررة للأسرة يرتب اثار سلبية في المجتمع وللحد من هذه الاثار تدخل المشرع الجزائري وقام بتعديل المادة 331 ق.ع.ج التي بينت اركان الجريمة والجزاء المقررة لها، ومن هذا قسمنا المبحث التالي الي مطلبين الأول بينا فيه اركان الجريمة والمطلب الثاني ركزنا فيه على إجراءات المتابعة التي اقرها المشرع في هذه الجريمة.

المطلب الأول: اركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الاسرة

ان حق النفقة بجميع مستحقاتها الغذائية وغيرها مكفول للأسرة بموجب احكام قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الإهمال الزوجي، وان هذه الجريمة المعدلة جاءت لتمت النقص الذي كان يعتري المادة 331 ق.ع.ج، وباستقراء هذه المادة المعدلة نلاحظ ان المشرع الجزائري جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة، هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الإهمال العائلي او جرائم التخلي عن الالتزامات الزوجية والتي يجب لقيامها توافر الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سنتطرق لتفصيله في ثالث فروع التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الأسرة

يتجسد الركن الشرعي لجريمة عدم دفع النفقة المقررة لأفراد الاسرة في النص القانوني، الذي يجرم الفعل حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي:" يعاقب بالحبس من

ستة (06) أشهر إلى ثالث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، وال يعتبر لإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الاحوال.

دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37، 40، 329 من ق. إ.ج، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة، موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

والملاحظ أن المشرع خص هذه الجريمة من خلال نص المادة 331 ق.ع.ج باهتمام خاص، حيث نظم الاحكام العامة لها من خلال تحديد أركانها، وشروط قيامها، والجزاء المقرر لها في الفقرة الاولى، وتناول الاختصاص القضائي الذي يحكمها، والذي وسع قواعده في الفقرة الثالثة، وتأثير صفح الضحية وشروطه في الفقرة الاخيرة من المادة.

وأضاف المشرع ظرف تشديد بالنص على العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها على الجاني، وذلك ما يبينه بالمادة 332 ق.ع.ج التي تنص:

"ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها بالمادتين 330 و331 ق.ع.ج بالحرمان من الحقوق الواردة بالمادة 14 ق.ع.ج من هذا القانون من سنة على الأقل الى خمس سنوات"[1].

[1] – المادة 332 ق.ع.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة للأفراد الأسرة

تتشكل الجريمة من فعل إجرامي والنتيجة تربطها علاقة سببية طبقا للقواعد العامة فجريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تستلزم توافر ركنها المادي.

يتمثل الركن المادي في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفراد الاسرة في السلوك السلبي المتمثل في امتناع الزوج عمدا عن أداء النفقة لأفراد اسرته سواء كانت مبالغ مالية او مسكن الذي يؤويهم رغم قدرته على ذلك وتنبيهه بدفع النفقة المقررة عليه او انقضاء المهلة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

ولقيام الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب توفر عنصرين أساسين هما صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، وامتناع المحكوم عليه عن أداء قيمة النفقة المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين[2].

أولا: صدور حكم قضائي بالنفقة

حتى تقوم جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لأفرد الاسرة يجب ان يمتنع المدين عن تسديد النفقة الواجبة لصاحب الحق فيها[3]، هذه النفقة التي قد تكون نتاج قيام علاقة زوجية، أو رابطة أسرية، كما يمكن أن تكون نتاج فك رابطة زوجية، هذه المنازعة يختلف أطرافها باختلاف سبب استحقاقها، فيمكن لزوج ان يمتنع عن الدفع ولم يلتزم بما قرره القضاء في ما يتعلق بتنفيذ الحكم بتسديد مبلغ دين النفقة لصالح زوجته فجريمة الهجر المالي للزوجة لا تقوم إلا في حالة امتناع الزوج المحكوم عليه عن سداد دين النفقة المستوجبة عليه، فكل تصرف أو سلوك يأتي

---

[1] – بن عشي حسين، جرام الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2016/2015، ص 162-163.

[2] – بوسقيعة احمد، مرجع سابق، ص 168.

[3] – دراجي خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، (دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012، ص 385.

به الزوج من شأنه عرقلة استيفاء الزوجة لحقها في الحصول على النفقة المقررة لها قضاءا يعتبر عنصرا مهما لقيام الركن المادي لهذه الجريمة.

و نرى من هذا ان الزوجة هي المستفيدة من الحكم القاضي بالنفقة فمتى ثبت قيام العلاقة الزوجية بعقد صحيح و ليس عرفي، وحصول الدخول بها، و خلوها من العيوب و ثبت عدم نشوزها صار الزوج ملزما قانونا بالإنفاق عليها، وأنه بامتناعه عن ذلك قد تقوم في حقه جريمة الامتناع عن تسديد النفقة متى توافرت شروطها القانونية المطلوبة وهذا طبقا لنص المادة 74 ق.أ.ج[1].

ألزم المشرع الاب بالإنفاق على أولاده، فبينت المادة 75 ق.أ[2]، أن نفقة الابن تجب على الاب، ما لم يكن له مال وتستمر بالنسبة للذكور إلى أن يبلغوا سن الرشد، وبالنسبة إلى الاناث إلى الزواج أو الدخول بهن و في حال كان الولد عاجزا للأفة عقلية أو عاهة بدنية، أو كان لا يزال يزاول الدراسة فإن واجب نفقة هنا علي الاب ذكرا كان أو أنثى تبقى مستمرة، و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

كما أن واجب الانفاق قد ينتقل من الاب إلى الام في حال تكون الزوجة الام غنية، ويكون أب أولادها فقيرا عاجزا عن الكسب لمرض، فينتقل واجب النفقة على الأبناء من الاب إلى الام وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بالمادة 76 ق.أ[3].

ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري بموجب المادة 77 ق.أ[4]، أوجب نفقة الاصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة، والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

---

[1] – تنص المادة 74 من ق.أ.ج على ما يلي"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها، أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78،79و80 من هذا القانون".

[2] – تنص المادة 75 ق.أ على ما يلي" تجب نفقة الولد على الاب ما م يكون له مال، فبالنسبة لذكور الي سن الرشد والاناث الي الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية او بدنية او مزاولا لدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

[3] – تنص المادة 76 ق.أ على ما التالي" في حالة عجز الاب تجب نفقة الأولاد على الام إذا كانت قادرة على ذلك".

[4] – تنص المادة 77 ق.أ " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

لا يمكن ان تقدر قيمة النفقة الا بحكم قضائي، فالقاضي ينظر الي حال كلا الطرفين و الظروف المعيشية لكليهما عند تقدير النفقة، و لا يتراجع هذا التقدير الا بمضي سنة من تاريخ الحكم بها و هذا حسب المادة 80 ق.أ.ج[1].

والنفقة تشمل حسب نص المادة 78 ق.أ.ج[2] الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وعليه فإنه يشترط في الحكم القضائي بالنفقة ما يلي :

1- أن يكون هذا الحكم القضائي قابلا للتنفيذ، حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أي مستنفذا لكل طرق الطعن العادية، أو أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل .

2- أن يتم تبليغ الحكم القضائي بالنفقة للمعني بالأمر وهو المحكوم عليه بالنفقة حسب الاشكال والطرق المقررة قانونا في نصوص وأحكام ق.إ.م.إ.

ثانيا: امتناع المحكوم عليه عن أداء قيمة النفقة المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين

إنه لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة عدم دفع النفقة المقررة للأفراد الاسرة توافر حكم قضائي صادر بذلك ولا مجرد امتناع المدين على تسديدها، وانما يستوجب القانون فضلا على ذلك أن يستمر الزوج في التعنت والتشبث بموقفه بعدم الدفع لمدة تتجاوز الشهرين هذه المدة التي تعتبر كافية بالنسبة للزوج حتى يتدارك فيها خطأه من حيث تقصيره في أداء واجباته المتمثلة في التكفل بأفراد اسرته او زوجته من الناحية الاقتصادية.

ومن هذا يمكن القول ان الامتناع هو إحجام شخص إراديا عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أن هناك إمساكا إراديا عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه[3].

---

[1] – تنص المادة 80 ق.أ على ما يلي" تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي ان يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

[3] – ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2014/2013، ص 48.

ومبالغ النفقة المحمية بنص المادة 331 ق.ع.ج، هي الواردة بأحكام قانون الاسرة في المواد من 74 إلى 80 منه، والملاحظ أن المشرع لم يعطي تعريفا لمصطلح النفقة واكتفى بذكر شروطها واحكامها، موجباتها، مشتملاتها، وتقديرها فقط.

فالمقصود بالنفقة توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، دواء، وان كانت غنية، وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع[1].

قضت المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية وما جاء في قرار لها مؤكدة أن:" اعتراف المتهم الذي يخضع لحرية سيادة تقدير قاضي الموضوع لا يكفي وحده لان يؤدي إلى الادانة، إذ يجب أيضا أن الجريمة تتوفر على أركانها التأسيسية لا سيما الاجل المحدد بأكثر من شهرين لقيامها".

وحتى لا يتعسف في استعمال الحق، فإنه لا يمكن تنفيذ الحكم القضائي إلا بعد إعلام المحكومُ عليه بما جاء فيه، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23 جانفي 1990 في الملف رقم: 59472، والذي تضمن أنه: " يتعين تنبيه الطاعن أن تسديد النفقة الغذائية يكون... في مد الشهرين من تبليغ القرار القضائي القاضي بدفع النفقة[2]".

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا بعدم قيام جريمة الامتناع عن تسديد مبلغ النفقة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع وذلك بموجب عدة قرارات صادرة عنها ومن بينها قرار صادر عنها في ملف رقم: 229680 بأنه:" يتعرض للنقض القرار الذي قضى بالإدانة من أجل جنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر الالزام بالدفع ومحضر عدم الامتثال لما قضى به"[3].

---

[1] – الجزيري عبد الرحمان، فقه السنة، المجلد الثاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 2008، ص 115.

[2] – نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيرتي، 2006، ص 144-145.

[3] – قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ: 18 جوان 2000، ملف رقم 229680، المجلة القضائية، الجزائر، قسم المستندات والنشر بالمحكمة، العدد 02 ،2001، ص 364.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الاسرة

أن جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة يقتصر قيامها على توافر نشاط مادي فحسب، بل هي كغيرها من الجرائم، تتطلب فضالا على ذلك وجود نشاط ذهني سليم من كل العيوب.

أي الا بد من وجود صلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي، فهذا الاخير يستلزم أن يكون ثمرة إرادة خالية من كل العيوب، مما يجعلها آثمة، والاثم هو أساس الركن المعنوي والذي هو أساس المسؤولية الجنائية.

ومنه نفهم ان هذه الجنحة تقوم بوجه عام على العلم والإرادة، فالعلم يتعين ان يحيط باركان الجريمة، أي ان تحيط المتهم علما بصدور حكم قضائي نافذ ضده بأداء النفقة المقررة لأفراد الاسرة المستحقين لها، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك وان تتجه ارادته الي فعل الامتناع عن دفع النفقة أي ان تتجه ارادته الي تحقيق النتيجة[1].

وهذا ما عبرت عليه المادة 331 ق.ع.ج عن هذا الركن بعبارة " كل من امتنع عمدا " ولا بد من خلال ذلك ان تثبت النية الاجرامية للمتهم، عندما يحرر محضر الامتناع عن دفع النفقة ضده وهذا بعد إهماله من تبليغه بحكم القاضي بنفقة، وكذلك بمثوله امام القاضي الحكم، وتعتبر سوء النية المفترضة في جنحة الامتناع عن دفع النفقة الذي نصت عليه المادة 2/331 ق.ع.ج"

عدم الدفع العمدي " لذا فعبء الاثبات لا يقع على عاتق النيابة العامة لإثبات توفر سوء النية، وانما يقع على المتهم إثبات انه لم يكن سيء النية[2].

و هذا ما اكدت عليه المحكمة العليا في قرار لها الصادر بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي: من المقرر قانونا أن الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر ال يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة الزوجية ، و من ثمة فإن نعي الطاعن على القار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد، لما كان الثابت في قضية المال ، إن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من ق ع ج تطبيقا سليما ، لما الحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد

[1] – المكي محمد عبد الحميد، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 91-92.

[2] – بن ورث محمد، مذكرات في القانون الجزائي– القسم الخاص– ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص 131.

انقضاء المدة القانونية المحددة في المناداة المذكورة ، و اعترافه بمماطلة و عدم التسديد بافتقاره و عدم قدرته على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة ، و متى كذلك أستوجب رفض الطعن[1].

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والعقوبة في جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الاسرة

في هذا المطلب سنرى إجراءات المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لهذه الجريمة، وكل هذا سنتطرق له في فرعين: الفرع الأول إجراءات المتابعة في جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الاسرة والفرع الثاني العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة للأسرة

تعتبر دعوى النفقة من الدعاوى المستعجلة التي لا تتوقف المحاكم الشرعية عن النظر فيها اثناء العطلة، ذلك لأن النفقة من الأمور الضرورية التي لا يمكن تأخيرها او تأجيلها الي الوقت غير الوقت الذي احتاجها فيه طالب النفقة.

هذه الجريمة من خلال نص المادة والملاحظ أن المشرع خ 331 ق.ع.ج بإجراءات خاصة، وذلك لتعلقها بنفقة تشمل في غالب الاحيان نفقة غذائية وبدل إيجار، التي هي من ضروريات الحياة، كما أن الدائنين بها هم أطفال قصر أو أشخاص عاجزين، ولذلك أورد استثناء على القواعد العامة، سواء في إجراءات تحريك الدعوى، أو في الاختصاص القضائي للنظر في الجريمة.

ومن حيث إجراءات المتابعة في هذه الجريمة وبالضبط من الجهة المخول لها بتحريك الدعوى، حيث أنه وبخالف الجريمة السابقة نجد أن المشرع الجزائري لم يعلق إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، إذ لا تتوقف المتابعة على شكوى الضحية فحسب، بل أجاز المشرع للنيابة العامة أيضا الحق في تحريك الدعوى العمومية متى اقتضت الضرورة لذلك، بل

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1990/01/23، ملف رقم 59472، المحكمة القضائية، قسم الجنح والمخالفات، العدد 03، 1992، ص 230.

وتعدى به الامر إلى اعتبار أن سحب الشكوى أو التنازل عنها من طرف الضحية لا يوقف المتابعة القضائية.

وطبقا لأحكام العامة للقانون الإجراءات الجزائية فإن الممارسة القضائية اثبتت ان تحريك الدعوى العمومية لا يخرج عن احدى الطرق التالية:

أولا: الشكوى العادية

يمكن للمتضرر من عدم تسديد النفقة المحكوم بها لصالحه تقديم تصريح خطي مكتوب بعريضة موقعة سواء من طرفه شخصيا او من طرف محاميه تتضمن العريضة اسماء الاطراف وعناوينهم ومحل اقامتهم وملخص للوقائع ونوع الجريمة ويكون توجيهها امام وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة ولا بد من الاشارة في الشكوى الى الحكم النهائي الذي قضى بالنفقة ويكون ممهور بالصيغة التنفيذية وكذلك محضر التزام بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع

ثم ترسل الشكوى من طرف النيابة العامة على مستوى المحكمة الى الضبطية القضائية لسماع الاطراف ومن ثم يعاد الملف الى السيد وكيل الجمهورية الذي يباشر اجراءات المتابعة وبالتالي استدعاء المشتكى ضده للجلسة التي يحددها[1].

ثانيا: شكوى عن طريق التكليف المباشر

استرجاعه بعد نهاية القضية ويحدد رقم القضية في الشكوى المرفوعة أمامه، ويحدد تاريخ الجلسة. طبقا لأحكام المادة 337 ق.إ.ج المذكورة سابقا في الفصل الأول أصبح بإمكان الضحية المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور سواء كان الشاكي زوجة أو مطلقة أو حاضنة أو ولدا أو بنتا لم يسقط عليهم حق النفقة شرعا أو قانونا أي أن لا يكون بالغا، و بالإضافة للعلاقة بين الأصول و الفروع ، و تكون الشكوى مصحوبة بالحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، حتى يعتبر كسند تنفيذي يقضي بقوة الشيء المقضي فيه و بالإضافة إلى محضر التكليف بالوفاء طبقا لنصوص المواد625-613-612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و محضر تبليغ تكليف بالوفاء و كذلك محضر تبليغ سند تنفيذي وتودع لدى أمانة

[1] – ربيع زهية، النفقة بين الاقارب في الشرع والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 80.

الضبط مع دفع مبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية ،وهو فيغالب الأحيان مبلغ رمزي ، ويمكن استرجاعه بعد نهاية القضية و يحدد رقم القضية في شكوى المرفوعة امامه، و يحدد تاريخ الجلسة.

وعليه أثناء الجلسة يتم حضور المتهم ودفعه بأنه دفع النفقة المحكوم بها عليه كاملة، أو جزء منها، ومنه في غالب الأحيان أن المتهم يدفع بأنه دفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه إذا يوجه رئيس الجلسة الطرفين للمحضر القضائي لأجل إجراء المحاسبة لمعرفة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقي أو غير المدفوع وان كان المتهم قد دفع النفقة المحكوم بها عليه يتحصل علي محضر تصفية من اجل ابراء ذمته ومن خلال محضر المحاسبة للنفقة تقوم المحكمة بإدانة المتهم أو تبرئته.

وفي حالة عدم حضور المتهم في غالب الأحيان تقضي المحكمة بحكم غيابي بإدانة المتهم مع امر بالقبض زائد مبلغ مالي للضحية، يمثل مبلغ النفقة والتعويض، وذلك يكون بتبليغ المتهم لهذا الحكم الغيابي، ومنه يتم القبض عليه وتحديد له اول جلسة للمحاكمة من جديد وهو محبوس وهنا يكون النقاش للاحتمال الأول والثاني أي انه دفع مبلغ النفقة كلها او جزءا منها او انه لم يدفعها إطلاقا.

ثالثا: شكوى بالادعاء المدني امام القاضي التحقيق

يراد به قيام المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية، بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق، لغرض التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد سداده لرسوم الدعوى.

نص عليه المشرع الجزائي في المادة 72 من قانون العقوبات الجزائري، بموجبه يكون للمضرور من عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاءا *بصفتها جنحة الحق في اللجوء إلى هذا الطريق القانوني لمباشرة الدعوى العمومية*[1].

[1] – خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر،2015، ص 176.

رابعا: إجراءات الوساطة

سبقت الاشارة إلى هذه الطريقة المخولة للطرف المتضرر في تحريك إجراءات الدعوى العمومية عند دراستنا في الفصل الاول الاجراءات المتابعة الجزائية للجرائم التي سبق ورأينها، والتي لا تختلف عنها في الجريمة الحالية.

ان جريمة عدم تسديد النفقة وكغيرها من بعض الجرائم الاسرية قبل أية متابعة جزائية، أجاز القانون لوكيل الجمهورية أيضا في هذه الجريمة إجراء الوساطة، بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، وذلك بعد إجراء اتفاق على بعض الشروط، ولا سيما التعويض المالي الذي تستحقه الزوجة والأبناء من جراء هذا الإهمال الاقتصادي عليهم، وأي خرق أو تجاوز لاي

اتفاق في الأجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة وذلك بموجب أحكام المواد 37 الي 37 مكرر 09 من قانون الاجراءات الجزائية.

وقد أجاز المشرع تطبيق نظام الوساطة الجزائية في بعض الجرائم الاسرية التي تعتبر وسيلة اجتماعية لعالج الاثار المترتبة عن الجرائم التي يصعب على المحاكم التعامل معها، والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير التطور الذي يعرفه مفهوم العدالة من مفهوم عقابي إلى عدالة تسعى إلى الاهتمام بأطراف الجريمة، حيث تمكنهم الوساطة من حل خلافاتهم بشكل سريع وفعال وتضمن لهم مرونة وحرية قد لا تتوفر عادة أمام القضاء، وتضمن بذلك استمرار الروابط الاسرية عكس الطابع الجزائي الذي يتسبب في تشتيت الاسرة[1].

وتتم إجراءات الوساطة بالنسبة لهذه الجريمة بنفس الطريقة التي تم توضيحها بتفصيل في المبحث الأول للفصل الأول.

[1] – بوهنتالة أمال، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، الجزائر،2015، ص 205.

خامسا: اثار الصفح

أصبح صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا اثر تعديل المادة 331 بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات وذلك كونه يتم بإرادة الضحية بقصد انهاء الدعوى وانقضاء الجنحة[1].

وعلي القاضي التأكد من توافر الشرطين بكل الطرق، فلا غنى في ذلك عن محضر محرر من ضابط عمومي محضر قضائي أو موثق يثبت ذلك[2].

والملاحظ من خلال الممارسة القضائية أنه جرت العادة أن قضاة الموضوع في محاكم الجنح لا يتقيدون بالصفح المشروط ولا يبحثون في أسبابه ومدى توفر شروطه ويكتفون بتلقي الصفح من الضحية أو دفاعها، للتصريح بوضع حد للمتابعة الجزائية بالصفح.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة في جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الاسرة

يحكم مبدأ الشرعية نظام العقوبة، فلا عقوبة بغير قانون ومن مميزات القاعدة محل التجريم العمومية والتجريد، بالإضافة إلى شخصية العقوبة.

فالمشرع الجزائري لم يضفي أي تعديل من ناحية العقوبة المقررة في المادة 331 ق.ع.ج بل ابقى عليها قبل التعديل و احتفظ بنفس العقوبة السابقة، و هذا ما سنوضحه في هذا فيما يلي موقف القانون

أولا: العقوبة الاصلية في جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الاسرة

الجزائري من واجب تنفيذ دين النفقة لا يغيره ما تنص عليه القوانين الحديثة حيث شدد العقوبة على الزوج الذي يمتنع عن الوفاء بالتزام بتسديد دين النفقة، و علها تتخذ وصف الجنح، حيث أفرد له عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين الحد الأدنى سنة (6) اشهر والحد الأقصى ثلاث (3) سنوات وفضلا على هذه العقوبة أضاف المشرع الجزائري العقوبة المالية كنوع من التأكيد على الحماية الاقتصادية للأفراد الاسرة من جراء الاضرار والتعنت الذي لحق بهم حيث أوجب توقيع عقوبة الغرامة التي تتراوح هي الاخرى بين حدها الادنى 50.000 دج، وحدها الأقصى

[1] – ربيع زهية، مرجع سابق، ص 79.

[2] – بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 174.

300.000 دج ، وذلك طبقا لنص المادة 1/331 ق.ع.ج ، "وبذلك يكون للقاضي الجزائي الحكم للضحية في جنحة عدم تسديد النفقة بالتعويض عن كافة الاضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة[1].

ومن هذا نفهم ان المشرع في هذه الجريمة وحتى يوفر الحماية المالية لأسرة في حصولهم على مستحقاتهم الغذائية، يستوجب أن يكون هناك حكم أو قرار قضائي محدد قيمة النفقة الواجبة النفاذ، الامر الذي يفرض تدخل القاضي المدني المسبق الذي يلزم بالنفقة كشرط لوجودها.

والملاحظ في المادة 331 قانون عقوبات الجزائري، خروج المشرع على قواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد الجنائي، وبالاختصاص المحلي، فنص على أن عدم الدفع يعتبر عمديا ما لم يثبت العكس (2/331 ق.ع.ج)[2].

ثانيا: العقوبة التكميلية لجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الاسرة

وهي مجموعة من العقوبات تضاف إلى العقوبة الاصلية فتملها وأهم ما يميز هذا النوع من العقوبات أنها تسري من تاريخ قضاء العقوبة الاصلية كما أنها لا تقضي بالعقد أو بالتقادم بل تضل مستمرة إلى غاية حصول الشخص على رد الاعتبار قانونا وبطلب منه.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 332 ق ع ج على العقوبة التكميلية وهي على سبيل الجواز، جاء في المادة أنه: "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الاقل إلى خمس سنوات".

[1] – بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 164، 165.

[2] – منصور إبراهيم اسحاق، حماية التشريع الجنائي للأسرة في النظام الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 32، 1986، ص 41-42.

والحقوق التي يمكن أن يحرم منها الممتنع عن دفع النفقة نصت عليها المواد 14 ق.ع[1] والمادة 09 مكرر 1 سابقة الذكر في الفصل الأول.

ويلاحظ أن هذه العقوبات التكميلية إذا ما تم الحكم ببعضها، فإنها تسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو من يوم الافراج عن المحكوم عليه[2].

المبحث الثاني: جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

تعد جريمة التخايل لأخذ أموال التركة قبل قسمتها، جريمة عمدية، ومن الجرائم الواقعة على المال التي تشكل اعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق والمصالح ذات القيمة المالية، فترتكب هذه إما في صورة اعتداء قانوني بحت على حق الملكية، أو في صورة اعتداء مادي على الأموال يهدد كيان المال المتعدي عليه.

لذلك جرم المشرع الجزائري جريمة التحايل لأخذ أموال التركة قبل قسمتها وذلك لحماية حقوق الورثة والأموال الشائعة بينهم قبل قسمتها، وذلك بنص المادة 363 ق.ع، وهذا ما سنتطرق اليه في مبحثنا هذا من خلال دراسة اركان هذه الجريمة مثل ما سبق من الجرائم السابقة ثم ننتقل الي إجراءات المتابعة في هذه الجريمة الأخيرة في مذكرتنا والعقوبة المقررة لها.

المطلب الأول: اركان جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

قرر المشرع الجزائري المحافظة على عناصر التركة التي يختلف مفهومها [3] ولم تبين قواعد الميراث ما يعتبر مالا وما لا يعتبر مالا، إذا قد يحدث اعتداء على هذه الأموال قبل بيان نصيب

---

[1] – تنص المادة 14 ق.ع على ما يلي " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات .

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

[2] – عيساوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الاسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص 331.

[3] – بلحاج العربي، احكام التركات والمواريث على ضوء القانون قانون الاسرة الجديد، 2006، ص 54.

كل وارث من طرف بقية الورثة، لذا جاءت قواعد القانون الجنائي بأحكام لحماية نظام الإرث و حماية الوارثين من اعتداء بعضهم على بعض[1] . شريطة أن يحدث الاستيلاء قبل القسمة، و في وضع البقاء علي حالة الشيوع[2].

إذا اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توافر الأركان مثل كل جريمة التي تم دراستها سابقا، و المتمثلة في الركن الشرعي في الفرع الأول، والركن المادي و المعنوي في الفرعين الثاني و الثالث.

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة التحايل للاستيلاء على اموال التركة قبل قسمتها

تنص المادة 363 ق.ع.ج في فقرتها الأولى على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 3.000 دينار جزائري الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الارث أو على جزء منه قبل قسمته...".

فالمشرع بموجب هذه المادة عاقب على فعل التحايل لأخذ أموال التركة قبل قسمتها من طرف الشريك في الميراث، أو المدعي بالحق في التركة، وذلك بتبيان الفعل المكون لها وتحديد الجزاء المقرر لها، كما عاقب على فعل الشروع بموجب الفقرة الأخيرة من نفس النص بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، وأجاز للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة بالمادة 14 ق.ع.ج.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

يعتبر الركن المادي في مثل هذه الجريمة مظهرها الخارجي أو كيانها المادي كما حددته نصوص التجريم، فلا جريمة بدون ركن مادي ولا جريمة دون فعل، والفعل يشمل الايجاب كما يشمل السلب، وفي جريمة التحايل لأخذ أموال التركة قبل قسمتها يتمثل هذا الفعل في السلوك الاجرامي الذي يقوم به الشريك في الميراث او أو المدعي بحق في تركة بتحايل بطريق الغش على كامل الارث أو على جزء منه قبل قسمته.

فعرف الجمهور العلماء التركة على أنها: "كل ما يتركه الميت من مال أو حق" وبهذا التعريف تدخل جميع الحقوق في التركة وتنتقل تركة الميت إلى الحي، ألن الميت قد تركها،

[1] – سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 119.

[2] – بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 129.

وسواء كانت هذه الحقوق أمولا أم غير أموال فالأصل تورث الحقوق كالأموال، إلا إذا قام الدليل على مفارقة الحقوق للأموال[1].

فذكر المشرع الجزائي في المادة 363 ق.ع.ج عناصر التحايل والاستيلاء على التركة كما سنبين فيما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

وهو الفعل الايجابي الذي يقوم به الجاني بوصفه شريكا في التركة، أو مدعيا بحق فيها بتحايل لأخذ جزء منها أو التركة كلها، قبل قسمتها والسلوك الاجرامي كفعل مادي يتطلب قيام العناصر التالية:

1-التحايل المادي على اموال التركة

إن عنصر التحايل المادي لقيام جريمة التحايل على عناصر أو مفردات التركة يتطلب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر المكونة للتركة بدون حق وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا أو إناثا من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم ، والتي ما يزالون شركاء فيها على الشيوع، ذلك أن يتوفى شخص و أرضا زراعية وعددا من المحلات التجارية، وأموالا نقدية مودعة في أحد المصارف ويترك ايضا عددا من الوارثين فيأتي أحدهم ويستولي على المحلات التجارية ويستثمرها لحسابه الخاص دون أن يأخذ بالاعتبار حصص باقي الورثة أو بعض الورثة ممن يعتبرون شركاء في التركة[2].

2-استخداء الطرق الاحتيالية للاستيلاء على التركة

من العناصر الاساسية المكونة لجريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة ذلك العنصر المتمثل في استعمال طرق ووسائل الغش أو الخديعة أو التحايل بقصد الوصول إلى الاستيلاء على كل أو بعض أجزاء التركة التي لم تقسم بعد، والتي ما تزال مملوكة لجميع الورثة على الشيوع بينهم، وكان يدعى شراء ما استولى عليه ويستظهر بوثائق أو مستندات أن وهمية أو

[1] – المشني محمود منال، الشرح الوافي للأحكام التركات والمواريث، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2011، ص 55.

[2] – سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 169.

مزورة، أو كان يختلق أو يصطنع قرارا أو حكما قضائيا يتضمن قسمة غير صحيحة، ويكون قد حصل بموجبه على مال لا يستحقه[1].

الطرق الاحتيالية هي كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه يصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه[2].

3-صفة الجاني في جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة

إذا كان الملك مشترك على الشيوع بين شريكين أو أكثر، وغصب جزء منه، باسم أحد الشركاء، فالمغصوب بحسب غلتهم جميعا على قدر حصصهم، والباقي ينالون منها جميعا على قدر حصصهم، ولا يكون الغصب خاصا بحصة من وقع الغصب باسمه، مادام الجزء المغصوب مشتركا على الشيوع، لأن الغاصب لم يأخذ من واحد معين، وإنما أخذ مالا مشتركا.

ولقيام جريمة التحايل لاستيلاء على أموال التركة يجب ان يتوفر احدى هاتين الصفتين: إما صفة وارث معترف به شرعا وقانونا ، و إما صفة شخص أنه يدعى وارث ويزعم أن له حقا في التركة التي قام بالاستيلاء عليها على جزء منها، باعتبار أن هذا العنصر هو العنصر الذي ينشئ شبهة في كون أن أخذها المتهم أو استولى عليه يمتلك جزء مشاعا منه ولا يستوجب معاقبته كسارق أو محتال، وذلك لأن تخلف هاتين الصفتين معا في وقت واحد تفقد الجريمة أحد أركانها الخاصة، ويعطل تطبيق المادة 363من ق.ع. ج ولكن عملية الاستيلاء على عناصر التركة قد تصبح في هذه الحالة تشكل جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع و التي تكلمنا عليها في الفصل الاول وتحول العقوبة من عقوبة مخففة إلى عقوبة أكثر شدة بسبب اختلاف الوصف الجرمي المتعلق بواقعة من أخذ مال العير دون مبرر شرعي و قانوني، وبسبب اختلاف من شخص شريك في أموال التركة الي شخص غريب عنها[3].

[1] – سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 170.

[2] – نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 143.

[3] – سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 120.

4-الاستيلاء على التركة قبل قسمتها

هو أن تقع عملية الاستيلاء المادي على كل أو بعض التركة قبل وقوع عملية القسمة المتعلقة بهذه التركة، لأنه لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة وبشكل شرعي وحاز كل وارث نصيبه حيازة مادية او حكمية ثم جاء أحدهم واستولى على نصيب غيره من الورثة فإن هذا العنصر يكون غاب وتعطل، وأن جريمة في المادة 363 لم تعد متوفرة العناصر والأركان ويجب إغفالها وعدم تطبيقها، بل يجب في مثل هذه الحالة اعتبار عملية التحايل للاستيلاء عملية سرقة أو اختلاس أموال الغير، واعتبار المادة350 من ق.ع هي المادة الواجبة التطبيق إذا تثبت أن توفر عناصر وأركان تطبيقها، أو يجب أن يتحول القاضي إلى البحث عن النص المناسب للوقائع والواجب التطبيق بشأنها، وقد يكون هو نص المادة 368 مع المادة 369 من نفس القانون، إذا أمكن 3 توفر الشروط التي يضمنها أو هي الشروط المتعلقة بالسرقة بين الأقارب والأزواج[1].

ثانيا: محل الاستيلاء

تقوم جريمة الاستيلاء على أموال التركة بوقوع الفعل المادي الاستيلاء على جزء من أموال التركة، او التركة كلها، وهو محل الجريمة، فالاستيلاء شرط أو فيه أن يكون على الأموال تركها المورث. ونص المشرع الجزائري بموجب المادة682 ق.م[2]، أن كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محل للحقوق المالية.

ومشتملات التركة لا تخرج عما يلي:

1-الأموال

المال هو كل شيء قابل لتمليك، ويكون داخلا في دائرة التعامل وليس خارجا عنها، وحتّى يكون كذلك فلابد أن يتصف بصفة المال، فكل شيء ممكن حيازته ماديا او معنويا أو الانتفاع

به انتفاعا مشروعا، لا يخرج عن التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية، وعليه فلا نتبقى المال عن الأشياء التي يكون حيازتها غير مشروعة، وفي مضى

[1] – نفس المرجع سابق، ص 121.

[2] – تنص المادة 682 ق.م على ما يلي " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محال للحقوق المالية...."

الاستيلاء لا بد أن يكون محل الجريمة في المواد الممنوع حيازتها أو التعامل فيها، وعليه فإن المشرع الجنائي يحمي حق الملكية لذاته، والصفة المادية التي يجب أن يتصف بها محل الجريمة هي التي تجعل منه صالحا لأن يقع عليه فعلا لأخذ أي فعل الاستيلاء الاستحواذ عليه، فالمال يمكن أن يكون من العقارات والمنقولات، كما يمكن أن تتعلق بالحقوق المالية.

أ-العقارات

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 683 ق.م[1]، بأنها الاشياء الثابتة المستقرة في مكانها غير القابلة للنقل من مكان إلى مكان آخر دون تلف، وقسمها إلى قسمين عقا ارت بطبيعتها حسب الفقرة الاولى، وعقارات بالتخصيص حسب الفقرة الثانية.

-**عقار بالطبيعة:** يعتبر الأصل في العقار، فهو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه، لا يمكن نقله منه دون تلف وأول ما يصدق ذلك هو الأرض، واذا كان العقار بطبيعته هو الأصل في العقار، فالأصل في العقار هو الأرض، فهي التي لا يمكن نقلها من مكان إلى أخر مع الاحتفاظ بذاتها، كما يمكن نقل أجزاء من الأرض، بأن تقتلع بعض الصخور أو تحفر بعض الأتربة، ولكن هذه الصخور والأتربة إذا انتقلت من مكان إلى أخر ليست هي الأرض بذاتها، بل هي كانت أجزاء من الأرض وقد فقدت ذاتها وانتقلت إلى منقول، فقد نبتت الأرض ثمرا أو أشجارا، فهذا النبات الذي اندمج مع الأرض، أو أصبح جزءا منها هو أيضا عقار بطبيعته ما دام ثابت في الأرض، أما إذا أقتلع منها فإنه يصبح منقولا، وقد تقام منشآت فوق سطح أو في باطنها فهذه المنشآت تتصل بالأرض اتصال ثابت واندمجت فيها، ولا يمكن نقلها من مكان نقلها من مكان إلى أخر[2].

---

[1] – تنص المادة 683 ق.م على ما يلي "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكنه نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول .

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله، يعتبر عقارا بالتخصيص."

[2] – السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ط 3، منشورات 1 الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 19-20-21.

-**عقار بالتخصيص:** فالعقار بالتخصيص هو منقول بطبيعته رصده مالكه لخدمة أو استغلال عقار بطبيعته هو أيضا مملوك له، كما إذا خصص صاحب الأرض الفندق أثاث اللازمة لتهيئة الفندق للاستغلال ففي هذه الأحوال فصاحب العقار يأتي بمنقولات يملكها ويضعها في العقار رصد لخدمته أو جميعا استغلاله، فترتبط المنقولات بالعقار ارتباط لا انفكاك منه حتى ليصبح العقار أو المنقول جميعا وحدة اقتصادية لا تتجزأ [1]، وعليه يتضح أنه يجب أن مالك العقار بالتخصص هو نفسه مالك العقار بالتخصص هو نفسه مالك العقار وعليه يتضح أنه يجب أن يكون بمعنى اتحاد المالك ويشترط كذلك التخصيص بمعنى أنه وضع منقولات تخصص لخدمة أو استغلال العقار، واستغلال قد يكون زارعي كالمواشي الجرارات التي توصد لخدمة الأراضي الزراعية، كما قد يكون صناعي كالآلات التي تستخدم في اتسع والإنتاج، كما يمكن أن يكون الاستغلال تجار[2].

2-المنقولات

لم يعرف المشرع المنقول غير أنه أشار بنص المادة 683 ق.م.ج، أن كل ما عدا ذلك أي ماعدا العقار من شيء فهو منقول، أي أن كل ما لا تتوافر فيه صفة العقار فهو منقول بطبيعته، والمنقولات نوعان منقول بحسب الطبيعة، ومنقول بحسب المآل.

فالمنقول بالطبيعة هو كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، وهو بخالف العقار بطبيعته غير مستقر بحيزه، وغير ثابت فيه كالحيوانات، والعروض[3].

أما المنقول بالمآل فهي عقارات بطبيعتها تأخذ حكم المنقول اعتبارا لمآلها القريب بالمزروعات القائمة قبل تمام نضجها وفصلها من أصلها الثابت.

3-الحقوق المالية

التي يكون الشيء محلا لها كثيرة التنوع فمنها الحقوق العينية الاصلية، كحق الملكية وحق الانتفاع، وحق الارتفاق، ومنها الحقوق العينية التبعية، كحق الرهن، وحق الامتياز، ومنها الحقوق

[1] – نفس المرجع السابق، ص 29-30.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 31.

[3] – السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 69.

الشخصية، كحق المشتري في تسليم المبيع، وفي انتقال ملكيته إليه وحق المستأجر في تسليم العين المؤجرة وفي تمكينه من الانتفاع بها، وحق المؤجر في استردادها، وحق المقرض في استرداد مبلغ القرض، ومنها الحقوق التي تقع على شيء غير مادي، كحقوق المؤلف فيما يسمى بالملكية الادبية، والفنية والحقوق التي تسمى بالملكية الصناعية وبالملكية التجارية، وتمييزنا بين الشيء من جهة وبين ما يرد عليه من حقوق من جهة أخرى هو عين التمييز بين الشيء والمال، فالشيء غير المال: المال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء، والشيء محل هذا الحق[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التحايل للاستيلاء على اموال التركة قبل قسمتها

يقصد بالركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة بأنه العلم بعناصر كما الجريمة واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجرم أو الفعل، وهو ما يعرف بالقصد العام، يجب أن تتوفر في هذه الجريمة أن تتواجد نية الجاني لتملك المال المراد الاستيلاء عليه وهو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بالفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه[2]، ويجب لتوافر القصد الجنائي العام أن تتجه إرادة المتهم لارتكاب الفعل الإجرامي الذي يحقق

ماديات الجريمة، والي تحقيق النتيجة لهذا الفعل، وهي إخراج المال من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازة شخص آخر[3].

ويجب أن يحيط علم الجاني بالجريمة وأن يكون عالما بأنه يقوم بالاستيلاء على مال الغير بإخراجه من حيازته وادخاله في حيازة أخرى دون رضي المجني عليه، فإذا كان يعتقد وقت الاستيلاء على المال أن صاحبه قد أذن له بأخذه، انتفى القصد الجنائي لديه، فإذا كان صاحب المال يعلم باستيلاء الغير على ماله لكنه لا يبدي أي معارضة، خوفا من المتهم أو يقصد

---

[1] – نفس المرجع السابق، ص 8-9.

[2] – عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون نظرية القانون. نظرية الحق الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008، ص 140.

[3] – الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2002، ص 421.

استدراجه وضبطه متلبسا بالجريمة، فهنا لا يتنافي القصد الجنائي لدى المتهم لأن العبرة بالرضا الحقيقي[1].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

ويتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي.

فالقصد الجنائي الخاص هو اتجاه نية الشريك في الميراث أو المدعي بالحق في الميراث ك المال الموروث، والمملوك لجميع الورثة وحرمانهم من حقهم في التركة وانصرافها إلى تمل قبل قسمتها، وذلك باستعمال طرق غش وتدليس غايتها نقل ملكية المال الموروث له وحده، فمتى ثبت اتجاه نية الشريك في الميراث وانصرافها إلى تملك المال وحرمان باقي الورثة منه توفر القصد الجنائي وقامت أركان الجريمة.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والعقوبة في جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

أساس الحماية الجزائية هي ما نص عليه المشرع بموجب أحكام المادة 363 ق.ع.ج، مسايرا ما ذهبت إليه التشريعات العربية، مخالفا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي.

وسنتناول في هذا المطلب إجراءات المتابعة الجزائية لهذه الجريمة في الفرع الأول، والفرع الثاني نتطرق الي العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة التحايل للاستيلاء على التركة قبل قسمتها

تتم إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الاستيلاء على عناصر التركة وفقا الاجراءات العادية في تحريك الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة .ولم يشرط المشرع الجزائر ي باستقراء نص المادة 363 ق.ع الشكوى المسبقة لتحريكها من طرف الضحية ويصوغ للنيابة متى بلغها قيام الجريمة تحريك إجراءات المتابعة ضد المشتبه به .وال تخرج إجراءات المتابعة من

[1] – نمور سعيد محمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ج 2، الأردن، 2002، ص 81.

جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها عن الاجراءات المتبعة في باقي جرائم الاسرة، والمذكورة سابقا، وهي الشكوى العادية، أو التكليف المباشر طبقا لنص المادة 337 مكرر ق.إ.ج، بعد الحصول على ترخيص النيابة، أو الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 ق.إ.ج.

وجريمة الاستيلاء على أموال التركة من الجرائم التي تطبق فيها إجراءات الوساطة، وذلك كما هو وارد بنص المادة 37 مكرر ق.إ.ج.

وجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها من الجرائم التي أجاز المشرع القيام فيها بإجراءات الوساطة طبقا لنص المادة 37 مكرر2 ق.إ.ج.

وتباشر إجراءات الوساطة متى توافر ت شروطها، ويتم إجرائها بنفس الطريقة والاجراءات الواردة ق.إ.ج والتي سبق الإشارة اليها في الفصل الأول.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة في جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

جرم المشرع الجزائري فعل الاستيلاء على التركة قبل قسمتها بنص المادة 363 ق.ع بحيث عاقب على الفعل متى توافرت أركان الجريمة وثبتت مسؤولية الفاعل عنها، فيجب توقيع الجزاء المقرر كعقوبة على الفعل، وأخذ المشرع بنوعين من العقوبات عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: العقوبة الاصلية

تنص المادة 363من ق.ع.ج. "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعى الذي يستولى بطريق الغش على كل الإرث أو جزء منه قبل قسمته".

ونستنتج من خلال نص المادة أن كل شخص وريث استولي ووضع يده بطريق الغش والتدليس على جزء أو كل التركة قبل قسمتها التي هي في الأساس من نصيب باقي من الورثة الذين لهم حق في تلك التركة، واتجاه نية الجاني إلى تملك مال غيره من الشركاء في الإرث فيعاقب مرتكب الجريمة بحسب نص المادة السالفة الذكر بالحبس مدة تتراوح بين شهرين وثلاث

سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تصل إلى 5000 دينار كعقوبة اصلية، وذلك جبًرا للضرر الذي يمس بالشخص[1].

يعاقب على الشروع في الاستيلاء على أموال التركة بنفس العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة وفق الفقرة 4 من نفس المادة التي تنص..." ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

ثانيا: العقوبة التكميلية

أجاز المشرع الجزائري طبقا الاحكام الفقرة الثالثة من المادة 363 ق.ع، للقاضي أن يحكم على الجاني في جريمة الاستيلاء على أموال التركة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع.ج سابقة الذكر، وبالمنع من الاقامة لمدة سنة على الاقل، وخمس سنوات على الأكثر.

والحقوق الواردة بنص المادة 14 ق.ع.ج، هي المذكورة بنص المادة 09 مكرر 1 ق.ع التي نصت عليها كما يلي:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها عالقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الاهلية ألن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا،
- عدم الاهلية ألن يكون وصيا أو قيما،

[1] – عثماني بلال، "قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق و التحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 26 و 27 افريل 2016، ص 5.

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الافراج عن المحكوم عليه

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا البحث نشير الي ان المشرع الجزائري اعتبر الرابطة الاسرية عامل مهم، وأساسي في التجريم والعقاب، فقد تؤثر هاته الرابطة في الحد أو التخفيف من الجزاء، كما يمكن أن تكون سببا في تقييد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة مراعاة للروابط الاسرية، ومحافظة على تماسك الاسرة، وذلك في جرائم السرقة بين الزوجين حيث قيد تحريك الدعوى العمومية بشرط الشكوى المسبقة من الزوج المضرور، ونص على انقضائها بالتنازل.

غير أن المشرع سلك مسلكا آخر في الجرائم الاخرى كالاستيلاء على أموال الزوجة، وعدم تسديد النفقة لم يراع فيهما باعتبار للجانب الاسري، وقداسة الاسرة، كون هذه ص تعلقها بالجانب المالي أين على تجريم الجرائم جسيمة، وذات أثار وخيمة، وذلك ل ن السلوك الاجرامي، وشدد في العقاب، وأورد الاستثناء بجعل الدعوى العمومية تنقضي بالصفح، أو بإجراءات الوساطة ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات.

وفي جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة فإن المشرع لم يول للرابطة الاسرية أي اهتمام وأخضعها للقواعد العامة كجريمة عادية رغم أنها تتعلق بأفراد تجمعهم روابط أسرية، غير أنه جعل الجزاء العقابي كحد أدنى بالحبس في حدود ثالث سنوات، رغم خطورة فعل الاستيلاء الذي يأخذ وصف السرقة أساسا، لأنه يقوم على عنصر التحايل، ما يعتبر تخفيفا في العقاب المقرر لهذه الجريمة.

والدارس لنصوص مواد قانون العقوبات المجرمة لفعل الاعتداء على أموال الاسرة، يقف على عدم تنظيمها في قسم معين، وهو ما يعكس عدم ثبات المشرع الجزائي على سياسة تجريم

واضحة الاموال الاسرة، والحقوق المرتبطة بها في ظل التناقضات الموجودة في النصوص العقابية، ولعل مرد ذلك أن أحكام قانون الاسرة مستمدة كليا من الشريعة الاسلامية، في حين أن نصوص قانون العقوبات مستمدة من التشريع الفرنسي.

وامام ما تم اثارته فيما يلي اهم النتائج والتوصيات:

ـ بالنسبة لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة: رغم أن نص المادة 330 مكرر هو نص جديد مستحدث بالقانون 19/15، الا أن ما يؤخذ عليه أن هذه الجريمة تتطلب سلوكا إيجابيا من

الفاعل، لكن المشرع أدرجها ضمن جرائم الامتناع، أو الجرائم السلبية المتعلقة بترك الاسرة، وكان الاولى به إدراجها ضمن جرائم الاموال، كما أن صياغة النص تضمنت جراء عقابيا واحدا وهو عقوبة الحبس دون النص على عقوبة الغرامة، أو العقوبات التكميلية الأخرى.

كما أن المشرع أغفل النص على طرق، ووسائل الاثبات في هذه الجريمة عكس جريمة العنف النفسي أين نص صراحة على حرية الاثبات وذلك رغم أن النصين واردين بنفس التعديل المدرج بالقانون 19/15.

ـ بالنسبة لجريمة السرقة بين الزوجين: نوصل ي بأن يتدخل المشرع بتعديل صياغة نص المتابعة الوارد بالمادة 368 ق.ع، بإقراره صياغة عقابية بذات النص تتماشى تناسبيا، والرابطة الزوجية، وذلك بالنص على الجزاء المقرر للجريمة بنفس النص العقابي، أو استحداث نص جديد يتضمن جزاء خاص بالجريمة، بدال من الاحالة إلى النصوص العامة لجريمة السرقة، وظروفها المشددة.

كما يستحسن التدخل بإدراج تعديل بتضمن إجراءات الوساطة في هذه الجريمة خاصة وأنها جريمة مالية بحتة.

ـ بالنسبة لجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الاسرة: رغم أن المشرع سعى لحماية الدائنين بالنفقة في مواجهة فعل الامتناع، بتجريم الفعل والنص على امتيازات خاصة للتقاضي ال توجد في باقي جرائم الاسرة، وتنظيم هذه الجريمة إجرائيا وعقابيا، واخضاعها لإجراءات الصفح والوساطة فإنه يستحسن أن يتدخل بتعديل صياغة نص المادة 331 ق.ع بتقييد إجراءات مباشرة الدعوى العمومية باشتراط الشكوى المسبقة للدائن بالنفقة كإجراء حمائي إضافي للحفاظ على خصوصية الاسرة، وعلاقات القرابة التي تربط أفرادها.

ـ بالنسبة لجريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها: الملاحظ على النص العقابي لهذه الجريمة، أنه لم تعرف صياغته تعديلا باستثناء التعديل الوارد عليه بالقانون 23/06 الذي رفع من الحد الادنى لقيمة الغرامة المالية فقط .كما أن صياغة النص معيبة حيث كان اولى صياغتها بعبارة: "الذي استولى بطريق الغش على كامل التركة أو على جزء منها"، بدلا

مما هو وارد بنص الحالي: "الذي استولى على كامل الإرث او جزء منه، ألا ان مصطلح التركة بشكل أشمل من الارث ويوفر حماية بشكل اشمل وأوسع.

بالإضافة إلى ذلك فمن المستحسن تدخل المشرع بتعديله نص المادة وادرجه بعبارة "المدعي بحق في التركة" بدلا من الصياغة الحالية "الشريك في الميراث، والمدعي بحق في التركة" لان الاولى ستكون أشمل منها، وتستغرقه.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

2. _____، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

3. السيد السابق، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيرتي، 2006.

4. إبراهيم إسحاق منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري – جنائي خاص –، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

5. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الاسرة –الزواج والطلاق–، الجزء 1، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

6. _____، احكام التركات والمواريث على ضوء القانون قانون الاسرة الجديد، 2006.

7. حسن فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

8. رفاعي سيد سعد ورفعت محمد رشوان، جرائم الاشخاص والأموال، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2000.

9. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

10. صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

11. _____، قانون العقوبات القسم الخاص– الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها–، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

12. عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون نظرية القانون. نظرية الحق الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008.

13. عبد الحميد محمد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

14. عبد الرحمان الجزيري، فقه السنة، المجلد الثاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 2008.

15. عبد الرحمان الجزيري، فقه السنة، المجلد الثاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 2008.

16. عبد الرحمان دراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، (دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012.

17. _____، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر،2015.

18. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الاسرة، دار همة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

19. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ط 3، منشورات 1 الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

20. عبد الله الشاذلي فتوح، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2002.

21. عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر.

22. فضيل سعد، شرح قانون الاسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر.

23. لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2000.

24. محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي– القسم الخاص– ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

25. محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

26. نمور سعيد محمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ج 2، الأردن، 2002.
27. حسني محمد نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
28. منال المشني محمود، الشرح الوافي للأحكام التركات والمواريث، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

-الرسائل

1. أمال بوهنتالة، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، الجزائر،2015.
2. حسين بن عشي، جرام الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2016/2015.
3. رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006/2005.
4. عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية لرابطة الاسرية في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
5. عبد النور عيساوي، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الاسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.
6. مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2014/2013.

-المذكرات الجامعية

1. ربيع زهية، النفقة بين الاقارب في الشرع والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2008/2007.

2. حباس عبد القادر، الإكراه واثاره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2007/2006.

ثالثا: المقالات والمدخلات

-المقالات

1. إبراهيم إسحاق منصور، حماية التشريع الجنائي للأسرة في النظام الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 32، 1986.

2. الهام بن خليفة، العنف ضد الزوجة وفقا لتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 18، العدد 2، 2021.

3. جمال قتال، العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي، تمنراست، 2017.

4. ربيعة رضوان، " أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية "، مجلة حقوق الانسان مركز البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28، لبنان / طرابلس، 2018.

5. عبد القادر عمري، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 3، العدد 1، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2017.

6. كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلي، مجلد 23، العدد 45، 2019.

7. كمال بوشليق، "سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة"، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، 2015.

8. محب الدين رحايمية، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 27، 2016.

9. محمود عبيد عماد، السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنا مع القانون السوري والمصري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 43، ملحق 2، عمان، الأردن، 2016.

10. نادية رواحنة، مولود محصول، الحماية الجزائية لزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية والمعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، 2020.

11. هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، 2015.

12. ياسين اسود، جرائم التعدي الواقعة على المال الاسرة بالسرقة في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 08، العدد 02، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت (الجزائر)، 2020.

المدخلات

1.احمد عميري، السياسة الجنائية بين ضرورة المحافظة على استمرارية الاسرة وحق المجتمع في العقاب – الجرائم الواقعة على الزوجة نموذجا – مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت بعنوان: السياسة الجنائية للحد من العنف ضد المرأة ليومي: 11/10 ديسمبر 2018.

2. بلال عثماني، "قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 26 و27 افريل 2016.

رابعا: النصوص القانونية

النصوص التأسيسية

الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

القوانين

1.قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404، الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426، ج.ر، عدد 15، الصادر ب 27 فبراير سنة 2005.

2. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام1437، ج.ر عدد 71، الصادر ب الموافق 30 ديسمبر 2015.

3. الامر رقم 66-155 المؤرخ في:18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438، ج.ر، عدد 80، الصادر ب 27 مارس 2017.

4. الامر رقم 57-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 85 ربيع الثاني 1428، ج.ر، عدد31، الصادر ب 13مايو سنة 2007.

5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج.ر، عدد21، الصادر ب 25 فبراير سنة 2008

6. قانون رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017.

7. القانون 12/15 المؤرخ في 28رمضان1436، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39، الصادر ب 15 يوليو 2015.

خامسا: قرارات المحكمة العليا

1.قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1990/01/23، ملف رقم 59472، المحكمة القضائية، قسم الجنح والمخالفات، العدد 03، 1992.

2. قرار المحكمة العليا، بتاريخ: 18 جوان 2000، ملف رقم 229680، المجلة القضائية، الجزائر، قسم المستندات والنشر بالمحكمة، العدد 02 ،2001.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الاهداء

قائمة المختصرات 1

مقدمة 3

الفصل الأول: الحماية الجنائية لأموال أحد الزوجين 7

المبحث الأول: جريمة الاستيلاء علي أموال الزوجة 8

المطلب الأول: اركان جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة 8
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة 9
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة 10
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على اموال الزوجة 13
الفرع الرابع: الركن الخاص لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة 15

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة 16
الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة 16
ثانيا: صفح الضحية: 18
ثالثا: إجراءات الوساطة 19
الفرع الثالث: الجزاء المقررة لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة 20

المبحث الثاني: جريمة السرقة بين الزوجين 21

المطلب الأول: اركان جريمة السرقة بين الزوجين 21
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة السرقة بين الزوجين 22

الفهرس المحتويات.....

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة السرقة بين الزوجين 22
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة السرقة بين الزوجين 29
الفرع الرابع: الركن الخاص لجريمة السرقة بين الزوجين 31

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لجريمة السرقة بين الزوجين 31
الفرع الأول: المتابعة الجزائية لجريمة السرقة بين الزوجين 31
الفرع الثاني: العقوبة المقررة في جريمة السرقة بين الزوجين 34

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للأموال المشتركة بين الاسرة 38

المبحث الأول: جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الاسرة 39

المطلب الأول: اركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الاسرة 39
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الأسرة 39
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة للأفراد الأسرة 41
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الاسرة 45

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الاسرة 46
الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة للأسرة 46
الفرع الثاني: العقوبة المقررة في جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لأفراد الاسرة 50

المبحث الثاني: جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها 52

المطلب الأول: اركان جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قيل قسمتها 52
الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة التحايل للاستيلاء على اموال التركة قبل قسمتها 53
الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها 53
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التحايل للاستيلاء على اموال التركة قبل قسمتها 59

الفهرس المحتويات.....

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والعقوبة في جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها 60

الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة التحايل للاستيلاء على التركة قبل قسمتها 60

الفرع الثاني: العقوبة المقررة في جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها 61

خاتمة 65

فهرس المحتويات 77